



أثر الدين في الوعاء الزكوي، وآلية احتسابه دراسة فقهية تطبيقية

د. منصور محمود راجح مقدادي

قسم الشريعة - كلية الشريعة - جامعة أم القرى

د. نبيل محمد كريم مفايرة

قسم الفقه - كلية الشريعة - الجامعة الأردنية

د. محمد محمود علي الطوالبة

قسم الشريعة - كلية الشريعة - جامعة أم القرى



أثر الدين في الوعاء الزكوي، وآلية احتسابه

دراسة فقهية تطبيقية

د. منصور محمود راجح مقدادي - د. محمد محمود علي الطوالبة

قسم الشريعة - كلية الشريعة - جامعة أم القرى

د. نبيل محمد كريم مفايرة

قسم الفقه - كلية الشريعة - الجامعة الأردنية

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة مسألة أثر الدين في الوعاء الزكوي، وكيفية احتساب الديون من الزكاة، دراسة فقهية مقارنة، مع إيراد تطبيقات فقهية لتوضح هذا الأثر، وهي مسألة لطالما عرضت وتعرض للمكلفين بالزكاة كل عام، فيكثر السؤال عنها، وتمس الحاجة إليها.

وبينت أثر الدين في وجوب الزكاة، والمال الذي يمنع الدين زكاته، وشروط الدين الذي يمنع الزكاة، وآلية احتساب الدين من أموال الزكاة، ثم عرضت لنماذج فقهية قديمة وحديثة، ظهر أثر الدين في وجوب الزكاة فيها؛ وهي: مهر الزوجه، وأثره في الزكاة، وزكاة الديون، والأثمان المقبوضة سلفاً، والبضاعة المشتراة قبل قبضها، وزكاة ثمن المبيع وفاء، والديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة.

وتوصلت إلى أن الدين مانع من وجوب الزكاة بقدره؛ حالاً كان أو مؤجلاً؛ نظراً لاختلال شرطي تمام الملك، والزيادة عن الحاجات الأصلية للمركي. وأنه عند احتساب قدر الدين من أموال الزكاة، لغاية إعفائه منها، ينظر إلى مصلحة كل من المركي، والفقير، فيقابل الدين بجنسه إن كان موجوداً، وإلا؛ فبالمال الزائد عن الحاجة، أو الذي لم يبلغ نصاباً؛ ليصان المال الزكوي عن النقص.



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله، فهو المهتدي، ومن يضلل، فلن تجد له وليا مرشدا.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، إمام المتقين، وقائد الغر المحيامين، ثم أما بعد؛

فإن الزكاة فريضة من أعظم فرائض الدين، فرضها الله سبحانه؛ بمقادير معلومة، وشرائط مخصوصة، مراعى في ذلك حال كل من؛ المكلف بإعطائها، ومن يسوغ له أخذها، والانتفاع منها، وجعل من ضمانات بقائها واستمرارها، ألا تكون مغرما، فيتناقل منها المكلف، فلا تؤخذ إلا من المال الزائد عن حاجة المكلف، كما لا يؤخذ منه زائد على المطلوب.

وقد لا يخلو حال صاحب المال، من أن يكون دائنا، أو مدينا، وهذا العمل مما حث عليه الشرع، وأثنى على فاعله، وهو إذ يقرض ماله لمن ينتفع منه، إنما يسهم في حل مشكلة من المشكلات التي يعاني منها إخوانه في المجتمع.

ولا يخفى على كل ذي لب، أن المال الذي في يد الإنسان وتحت تصرفه، ليس كالمال الذي يمنع منه لفترة، قد تطول، وقد تقصر، من جهة النماء، والانتفاع، والشرع إذ يكلف وإنما يساوي في التكليف

كما أن من فقه الأولويات في المعاملات المالية؛ أن صاحب المال أولى بالانتفاع من ماله، إذا كان محتاجا إليه لقضاء حاجة من حوائجه، والزكاة إنما تجب في الفضل.

مشكلة الدراسة :

من المتفق عليه بين الفقهاء أن نماء المال شرط لوجوب الزكاة فيه ، سواء كان هذا النماء حقيقيا ، أو تقديريا ، فإذا خرج المال من يد صاحبه ، أو حيل بينه وبينه لفترة من الزمن ، فهل يلزم من ذلك اختلال شرط النماء الذي هو شرط لوجوب الزكاة؟

كما أنه إذا كان على صاحب المال دين - حالّ ، أو مؤجل - ، متعلق بذمته ، أو بعين ماله ، وحال حول زكاته ، فهل يمنع الدين وجوب الزكاة في ماله ؛ نظرا لحاجة المذكي لهذا المال؟ وهل يخل هذا الدين بشرط الزيادة عن الحاجات الأصلية لوجوب الزكاة في ماله؟

أما بالنسبة لأسئلة الدراسة فيمكن إجمالها بالآتي :

ما حكم زكاة الدين إذا حال الحول على مال المذكي؟

هل يمنع الدين وجوب الزكاة بقدره؟

ما شروط تأثير الدين في الزكاة؟

أهداف الدراسة : تهدف الدراسة إلى

- بيان حكم زكاة الدين
 - بيان أثر الدين في وجوب الزكاة
 - بيان آلية احتساب الدين من مال الزكاة ، على فرض ثبوت أثره فيها
 - إيراد بعض التطبيقات الفقهية التي تبين أثر الدين في الزكاة
- مبررات الدراسة :** إن تغير أحوال الناس ، وتزايد الحاجات ، وتوسعهم في تقديرها ، وتنوع التجارات ، ووسائلها ، والتغير في القضاء ، وتأثره بالقوانين العلمية ، انبنى عليه كثرة في الديون ، وآليات تحصيلها ؛ فالدين ما عاد كما كان سابقا ، من حيث ؛ قدره ، وأجله ، وطرق تحصيله ، الأمر الذي استدعى إعادة بحثه ، ودراسته ، في ضوء المستجدات ، والتغيرات .

أثر الدين في الوعاء الزكوي ، وآلية احتسابه : دراسة فقهية تطبيقية

د. منصور محمود راجح مقدادي - د. نبيل محمد كريم مغايرة - د. محمد محمود علي الطوالة

الدراسات السابقة:

وقفنا على عدد من الدراسات التي لها صلة بموضوع دراستنا من جانب أو آخر، أبرزها:

- الأطرم، عبد الرحمن صالح (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض)، الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها، بحث مقدم للندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت، وقد عرض الباحث للموضوع في فصلين؛ الأول منهما تناول فيه الموضوع من جهتين؛ الأولى: زكاة الدين المؤجل، وذكر أقوال الفقهاء، وأدلتهم، مع المناقشة، والترجيح، والثانية: أثر الدين على زكاة مال المدين، واقتصر فيه على ذكر أقوال الفقهاء، ومناقشتها، والترجيح بينها، وهذا الجزء نرى أنه قصر عن بيان شروط تأثير الدين على الزكاة، كما قصر عن تفصيل القول في آلية احتساب الدين من أموال الزكاة، وكلتا المسألتين ذات أهمية في البحث، كما أنه لم يعرض للجانب التطبيقي، وهو أمر هام بالنسبة لدراستنا

- العايضي، د عبد الله بن عيسى، زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، كتاب منشور، ط ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، وهو كتاب قيم، تناول فيه الباحث مما له صلة ببحثنا أثر الدين في الزكاة، وبين أثر الزكاة في مال الدائن، وأثر الدين في زكاة مال المدين، وعرض لمجموعة من التطبيقات الاقتصادية المعاصرة في مجال زكاة الدين، من مثل: زكاة ديون التمويل بعقد البيع، زكاة دين القرض، زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية، وغيرها.

إلا أنه لم يعرض لبعض التطبيقات الفقهية التي تناولناها، ولم يفصل القول في شروط الدين، ولم يعرض لآلية احتساب الدين كما عرضنا لها.

- الهليل، د صالح بن عثمان بن عبد العزيز، زكاة الدين، ط ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، وقد تناول فيه حكم زكاة المال المدين وعرض لبعض التطبيقات الفقهية في هذا المجال، وهذا الكتاب له علاقة ببحثنا في المطلب الثالث من البحث الأول فقط، وما سوى ذلك مما عرضنا له لم يكن أي منه جزءا في بحثه.

- المصري، رفيق يونس، زكاة الديون، ط ١٤٢٦هـ، ١هـ - ٢٠٠٦م، دار المكتبي، دمشق، بين فيه أحكام زكاة الديون إذا كان صاحب المال دائنا، أو كان مدينا، وبين الأحكام الفقهية والمذاهب الفقهية، وأدلتها، ولم يبين شروط الدين المؤثر في الزكاة، وآلية احتساب الدين من أموال الزكاة.

- الفوزان، د صالح بن محمد، شرط تمام الملك، وأثره في قضايا الزكاة المعاصرة، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، م ١٨، ع ٢، تناول في البحث الثاني من بحثه آثار شرط تمام الملك، ومنها في المطلب الثاني زكاة الديون المؤجلة، وفي المطلب الثالث أثر الديون على الوعاء الزكوي، وهو بحث جيد، لكنه عام، وليس خاصا بمسألة الدين، كما أنه لم يعرض لآلية احتساب الدين من أموال الزكاة، إضافة إلى أن التطبيقات التي أوردها كانت خاصة بشرط تمام الملك.

وهناك أبحاث أخرى تناولت زكاة الديون المؤجلة، منها:

- شبير، د محمد عثمان، زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة، والديون الإسكانية الحكومية، بحث مقدم للندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ١٤ - ١٦/٦/١٩٨٩م

- الرحماني، خالد سيف الله، زكاة الدين المؤجل في المعاملات المالية المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

وهذه الدراسات وغيرها في نفس الموضوع إنما تناولت موضوع زكاة الدين المؤجل إذا كان المزكي دائناً، وموضوع دراستنا الأساسي أثر الدين على الزكاة إذا كان المزكي مديناً، وشروط، وآلية احتساب مقدار الدين من أموال الزكاة.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المناهج العلمية المتبعة في الدراسات الفقهية؛ وهي:

المنهج الاستقرائي؛ من خلال تتبع أقوال الفقهاء وأدلتهم في مظانها.
المنهج التحليلي؛ بتحليل تلك الأقوال والأدلة ومناقشتها والنظر فيها نظراً يزنها ويسبر غورها - قدر المستطاع - بالنظر في النصوص، ودلالاتها.
المنهج الاستنباطي؛ بالنظر في الأدلة، ومناقشتها، والموازنة والترجيح بينها.

هذا، والله نسأل أن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن نصيب الحق فيما نعرض، ونرجح، لكن الإنسان بما جبل عليه من ضعف وتقصير وخلل، فما وفقنا فيه للصواب فبفضل منه سبحانه، وما كان من خلل فمن تقصيرنا، ومن الشيطان، عياداً بالله منه.

خطة البحث:

بغية تحقيق أهداف البحث، فقد تم تقسيمه إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، على النحو الآتي:

المقدمة: وقد تناولنا فيها مشكلة الدراسة، وأسئلتها، وأهدافها، ومبرراتها، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وخطتها.

المبحث الأول: تعريف الدين، وبيان مشروعيته، وحكمه

المطلب الأول: تعريف الدين

المطلب الثاني : مشروعية الدين
المطلب الثالث : حكم زكاة الدين
المبحث الثاني : أثر الدين في وعاء الزكاة
المطلب الأول : أثر الدين في وجوب الزكاة
المطلب الثاني : المال الذي يمنع الدين زكاته
المطلب الثالث : شروط الدين الذي يمنع الزكاة
المطلب الرابع : آلية احتساب الدين من أموال الزكاة
المبحث الثالث : تطبيقات على أثر الدين في الزكاة
المسألة الأولى : مهر الزوجه ، وأثره في الزكاة
المسألة الثانية : زكاة الأجور ، والأثمان المقبوضة سلفاً ، والبضاعة المشتركة قبل قبضها
المسألة الثالثة : زكاة ثمن المبيع وفاء
المسألة الرابعة : الديون الاستثمارية ، والإسكانية ، وأثرها في الزكاة
الخاتمة ، وتتضمن أهم النتائج ، والتوصيات.
الباحثون

* * *

المبحث الأول

تعريف الدين، وبيان مشروعيته، وحكم زكاته

المطلب الأول: تعريف الدين

أولاً: تعريف الدين لغة

الدَّيْنُ: بفتح الدال المشددة، مصدر للفعل دان يدين ديناً، وهو واحد الديون، وجمعه أدْيُن و دُيُون^(١). وكلُّ ما ليس حاضراً دَيْنٌ يقال: دَايَنْتُ فلاناً، إذا عاملته دَيْناً، إمّا أَخْذاً وإمّا إعطاءً. ويقال: دَنْتُ وَاَدَنْتُ، إذا أَخَذْتُ بَدْيِنٍ. وَاَدَنْتُ: أَقْرَضْتُ، وأَعْطَيْتُ دَيْناً^(٢).

و دَانَ هو: أَخَذَ الدَّيْنَ. و مُدَانَ: عليه الدين، وقيل: هو الذي عليه دين كثير. و المَدِينُ: الذي يبيع بدين، وَاَدَانَ، و اسْتَدَانَ و أدَانَ: اسْتَقْرَضَ وَاخَذَ بدين. و تَدَايَنُوا: تبايعوا بالدين. و اسْتَدَانُوا: استقترضوا. يقال: دَانَ و اسْتَدَانَ و أدَانَ، مشدداً، إذا أَخَذَ الدين اقترض، فإذا أَعْطَى الدين قيل أدَانَ مخففاً^(٣). وَاَدَانَ، و ادَّانَ، و اسْتَدَانَ، و تَدَيَّنَ: أَخَذَ دَيْناً.

وقيل: أدَانَ، و اسْتَدَانَ: إذا أَخَذَ الدَّيْنَ وَاَقْتَرَضَ، فإذا أَعْطَى الدَّيْنَ قيل: أدَانَ بالتخفيف^(٤)، والدَّيْنُ بالكسر العادة والشأن، وأيضا الجزاء والمُكَافَأَةُ. و دَنْتُهُ بفعله دَيْناً: جَزَيْتُهُ، وقيل: الدَّيْنُ المصدر، و الدَّيْنُ الاسم^(٥)

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ١٦٧ - ١٦٨ مادة دَيْنَ، الزبيدي، تاج العروس، ج ٣٥، ص ٥٠

(٢) الزبيدي، تاج العروس، ج ٣٥، ص ٥٠

(٣) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٣٢٠

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ١٦٧ - ١٦٨ مادة دَيْنَ

(٥) الزبيدي، تاج العروس، ج ٣٥، ص ٥١

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ١٦٧ - ١٦٨ مادة دَيْنَ، الرازي، مختار الصحاح، مادة دَيْنَ، ص ٩٣

قال ابن فارس: "الدال، والياء، والنون، أصل واحد، إليه يرجع فروعه كلها. وهو جنس من الانقياد، والدال. فالدين: الطاعة، يقال: دان له يدين ديناً، إذا أصحَبَ وانقاد وطاع"^(١).

جاء في تاج العروس: "ونقل الأصمعي عن بعض العرب: إنما فُتِحَ دالُ الدين؛ لأنَّ صاحبةَ يعلو المدين، وضُمَّ دالُ الدنيا؛ لا بُتْنائِها على الشدَّة، وكُسِرَ دالُ الدين؛ لا بُتْنائِته على الخُضوع"^(٢).

فالدين في اللغة يطلق على ما ليس حاضراً، وما له أجل، ويطلق ويراد به القرض، كما يطلق على الموت؛ لأنه دين على كل أحد^(٣)، واشتقاقاته تطلق على من يأخذ الدين، ومن يعطيه

الخلاصة: أن كلمة الدين في اللغة تطلق على المال المقترض، ومشتقاتها تدل على إعطاء المال، وأخذه إلى أجل.

ثانياً: تعريف الدين في اصطلاح الفقهاء

ذكر الفقهاء تعريفات عدة للدين، يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: يصف الدين بأنه حق متعلق بالذمة، ومن هذه التعريفات: تعريف السرخسي أنه: ما يثبت في الذمة^(٤)، وفي حين بين صدر الشريعة بأن الدين "لزوم حق في الذمة"^(٥)، فقد نص البابرّي على أنه وصف شرعي في

١ (ابن فارس، مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٣١٩

٢ (الزبيدي، تاج العروس، ج ٣٥، ص ٥٠

٣ (الدخيل، سلمان بن صالح بن محمد، المماطلة في الديون، ص ٢٩

٤ (السرخسي، المبسوط، ج ١٥، ص ٢٥٣، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٣، ص ١٤٩، ج ٤، ص ٥٣٥

ويمثله عرفه الدسوقي بأنه: "ما كان في الذمة" الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٣٣٤،

حيدر، درر الحكام، ج ١، ص ١١١

٥ (البخاري، شرح التلويح، ج ٢، ص ١٣٩.

الذمة يظهر أثره عند المطالبة^(١)، أما شيخي زاده ؛ فقد عرفه بأنه وصف حكمي يثبت في الذمة^(٢)

وبناء على هذه التعريفات فإنه يدخل في الدين سائر الحقوق الواجبة في الذمة ؛ مالية كانت كالقرض ، وغرامة المتلفات ، أو غير مالية كالصلاة الفائتة ، والنذر ، والحج^(٣)

القسم الثاني : يصف الدين بأنه ما ثبت في الذمة من مال بدلا عن شيء آخر ، كالقرض ، والمعاوضة^(٤) ، وهو اتجاه آخر عند الحنفية ، والجمهور^(٥) ، ومن عباراتهم في ذلك :

قول الزيلعي : ما "لزمه بدلا عن مال حصل في يده ، أو التزمه بعقد^(٦) وضبطه ابن عابدين بأنه : "ما وجب في الذمة بعقد ، أو استهلاك ، أو قرض"^(٧)

ولما كان مقصود هذا البحث بيان أثر الدين في وجوب الزكاة ، أو سقوطها ؛ فيكون الأنسب تعريف الدين بأنه : ما يثبت في الذمة من مال^(٨) ، وهذا المال قد يكون نقدا (ذهب ، فضة ، عملات ورقية أو ما يقوم مقامها) ،

١ (البابرتي ، العناية شرح الهداية ، ج ١٠ ، ص ١٧٩)

٢ (شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، ج ٣ ، ص ٢٠٥)

٣ (الدخيل ، المماثلة في الديون ، ص ٢٩)

٤ (المرجع السابق ، ص ٣٢)

٥ (الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٣٠ ، ابن قيم الجوزية ، بدائع الفوائد ، ج ٤ ، ص ١٢٣)

٦ (الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج ١٢ ، ص ٧٣)

٧ (ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج ٥ ، ص ١٥٧)

٨ (ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج ٥ ، ص ١٥٧ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ،

ج ٢١ ، ص ١٠٣)

أو عينا (ماشية ، حبوبا ، وغيرها) ، بصرف النظر عن سبب ثبوته ، وعن كونه ثبت في الذمة بدلا عن حق العبد ، أو من جهة الشارع ؛ كالكفارات

المطلب الثاني : مشروعية الدين

ثبتت مشروعية الدين بالقرآن ، والسنة

أما القرآن الكريم ففي آيات كثيرة ، منها

قوله سبحانه : " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " أمرت الآية بكتابة الدين ؛ "لأن ذلك أوثق ، وآمن من النسيان ، وأبعد من الجحود" ^(١) فدل على مشروعيته ^(٢) ، وقوله : " فإن آمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته " فقد حث المديون على أن يكون عند حسن ظن الدائن به ، وأمنه منه ، فيؤدي الحق الذي ائتمنه عليه فلم يرتهن منه ، وهذا دال على جواز الدين ومشروعيته بغير خلاف ^(٣)

وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الأحاديث التي تدل على ذلك ، منها :

عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " على اليد ما أخذت حتى تُؤدِّيَه " ^(٤) ووجه الدلالة : أن ذمة المسلم

(١) النسفي ، مدارك التنزيل ج ١ ، ص ٢٢٧

(٢) الألوسي ، روح المعاني ، ج ١ ، ص ٥٥ ، البغوي ، معالم التنزيل ، ج ١ ، ص ٢٦٧

(٣) النسفي ، مدارك التنزيل ، ج ١ ، ص ٢٣٠

(٤) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٤ ، ص ٣١٦ ، رقم ٢٠٥٦٣ ، سنن الدارمي ، كتاب السير ، باب العارية مؤداة ، ج ٢ ، ص ٣٤٢ ، رقم ٢٥٩٦ ، سنن البيهقي الكبرى ، كتاب السير ، باب العارية مضمونة ، ج ٦ ، ص ٩٠ ، رقم ١١٢٦٢ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الصدقات ، باب العارية ، ج ٢ ، ص ٨٠٢ ، رقم ٢٤٠٠ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حسن صحيح . وَقَالَ الْحَاكِمُ : صحيح على شرط البخاري ، وأعله ابن حزم . انظر : ابن الملتن ، خلاصة البدر المنير ، ج ٢ ، ص ٦٧ ، رقم ١٦١٧

تصبح مشغولة بما أخذه من مال الغير، فالواجب رده، ولا تبرأ ذمته إلا بذلك، وإثبات الحكم هنا فيه دلالة على المشروعية

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إثلافها أثلفه الله"^(١) وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أبصر - يعني أهدأ - قال: ما أحبُّ أنِّي يحول لي ذهبًا، يمكُثُ عندي منه دينارٌ فوقَ ثلاثٍ، إلا ديناراً أرصدهُ لِدَيْنٍ. ثم قال: إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلَوْنَ، إلا من قال بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَأَشَارَ أَبُو شَهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ"^(٢)، ومثله مرفوعاً عن أبي هريرة رضي الله عنه: "لو كان لي مثلُ أحدٍ ذهباً ما يسرُّني أنْ لا يمرَّ عليَّ ثلاثٌ وعندي منه شيءٌ إلا شيءٌ أرصدهُ لِدَيْنٍ"^(٣)

وعن أبي مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلُكُمْ، فلم يُوجَدْ له من الخَيْرِ شيءٌ، إلا أنَّه كان يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ مُوسِراً، فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنْ الْمُعْسِرِ، قال: قال الله عز وجل: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ"^(٤)

دلت الأحاديث السابقة صراحة على مشروعية الدين أخذا وإعطاء، وأن إقراض المال من أعمال البر التي يؤجر المسلم عليها

١) البخاري، الصحيح، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إثلافها، ج ٢، ص ٨٤١، رقم ٢٢٥٧

٢) البخاري، الصحيح، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب أداء الديون، ج ٢، ص ٨٤١، رقم ٢٢٥٨

٣) البخاري، صحيح، كتاب الاستقراض وأداء الديون، ج ٢، ص ٨٤٢، رقم ٢٢٥٩

٤) مسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، ج ٣، ص ١١٩٥، رقم ١٥٦١

ومن المعقول: أن لهذا الصنيع دورا كبيرا في التعاون، وإشاعة المودة، والمحبة بين أفراد المجتمع، والمساهمة في حل مشكلات كبيرة قد تعرض لأبناء المجتمع المسلم.

مع ضرورة التنبيه إلى أن الإقراض فيه أجر كبير؛ لأنه يسهم في حل مشكلة اجتماعية، وفيه تعاون على البر والتقوى، أما الإقراض الذي هو أخذ أموال الناس، فمع أنه جائز إلا أنه لا ينبغي أن يلجأ إليه المسلم مع عدم الحاجة؛ إذ بقاء الذمة بريئة أولى وأحسن من شغلها بالديون^(١)

المطلب الثالث: حكم زكاة الدين

شرع الله سبحانه المداينات بين الناس، وغالبا ما يحتاج الناس إليها لقضاء حوائجهم، فمن حال الحول على نصابه، وكان دائنا له أو لجزء منه، فما حكم زكاته؟

يختلف الدين قوة وضعفا، بالنظر إلى حال المدين، وثبوت الدين؛ فقد يكون الدين قويا؛ وهو الدين الذي يكون على موسر مقر به باذل له، وقد يكون ضعيفا؛ وهو الدين الذي لا بينة عليه مع إنكار المدين، أو كان على معسر أو جاحد أو مامل، فهنا حالتان

الحالة الأولى: الدين القوي؛ وهو ما يكون على مليء مقر به، باذل له
اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في هذا النوع من الديون، وفي كيفية تزكيته

١ (ذكر فقهاء المالكية شروطا ثلاثة لجواز الاقتراض هي: أن يكون في غير محذور، وأن يكون في غير سرف، وأن يعلم أن له قدرة على الوفاء أو على الأقل أن يكون عنده نية جادة في سداد الدين. انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ٢٤٢ .

القول الأول: لا تجب الزكاة في الدين، ذهب إليه من الصحابة الكرام عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال عكرمة^(١)، والشافعي في القديم^(٢)، والحنابلة في قول^(٣)، وابن حزم^(٤)؛ لأنه مال غير نام فلم تجب زكاته كعروض القنية، ولأن الدين في ملك الغير، فليس عليه حقيقة ملك، فهو بالنسبة للدائن في حكم المعدوم، وما كان كذلك فلا زكاة فيه قال ابن حزم: "إِذَا خَرَجَ الدَّيْنُ عَنْ مِلْكِ الَّذِي اسْتَقْرَضَهُ، فَهُوَ مَعْدُومٌ عِنْدَهُ، وَمِنْ الْبَاطِلِ الْمُتَيَقِّنُ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ لَاشَيْءٍ، وَعَمَّا لَا يَمْلِكُ، وَعَنْ شَيْءٍ لَوْ سَرَقَهُ قُطِعَتْ يَدُهُ؛ لَأَنَّهُ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ"^(٥)

ومؤدى هذا القول: إن الزكاة لا تجب على الدائن، ولا على المدين؛ لأن ملك كل منهما غير تام، أما المدين؛ فلأن المال الذي في يده ليس له، ويده عليه ليست يد ملك، بل يد تصرف وانتفاع، والمال على ملك صاحبه الدائن، له أخذه متى شاء. وأما الدائن؛ فلأن المال ليس في يده حقيقة، وغيره هو الذي يتصرف فيه، وينتفع به، فكان ملكه غير تام^(٦)

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٢، ص ٣٩٠، ابن حزم، ج ٦، ص ١٠١، ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٣٤٥

(٢) البغوي، التهذيب، ج ٣، ص ٧٣، الروياني، بحر المذهب، ج ٣، ص ١٣٢، المحلى، كنز الراغبين، ج ١، ص ٤٣٧.

استبعد الجويني هذا القول عن الإمام الشافعي، وعده في حكم المرجوع عنه. الجويني، نهاية المطلب، ج ٣، ص ٣٣٠

(٣) ابن مفلح، الفروع، ج ٢، ص ٣٢٣، ابن البهاء، فتح الملك العزيز، ج ٣، ص ٢٦

(٤) ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ١٠٣

(٥) ابن حزم، المحلى ج ٦، ص ١٠١

(٦) القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ١٥٦ - ١٥٧.

القول الثاني: تجب الزكاة في الدين، ذهب إليه جمع من الصحابة والتابعين^(١)، وهو قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤) والإمام أحمد^(٥)، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي^(٦)

واستثنى الشافعية من هذا الدين الماشية، فلا زكاة عليه فيها؛ لأن تعيينها وسومها شرط^(٧)

ودليل هذا القول: أنه مال مملوك ملكا تاما، والدائن جائز التصرف فيه بأنواع التصرفات، فهو كالمال المدخر، والمودع ثم إن هؤلاء اختلفوا في كيفية تركيته:

فقال علي رضي الله عنه، والثوري، وأبو ثور، والحنفية^(٨)، والشافعية في قول^(٩)، والإمام أحمد^(١٠): لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه، فيؤدي لما مضى

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٢، ص ٣٩٠، ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٣٤٥، ابن قدامة، العدة، ج ١، ص ١٧٢

(٢) الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص ٥١، المرغيناني، الهداية، ج ١، ص ٩٧

(٣) ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٢٩٣، الإحصائي، تبين المسالك، ج ٢، ص ٨١ - ٨٢

(٤) الجويني، نهاية المطلب، ج ٣، ص ٣٣٠، الروياني، بحر المذهب، ١٣٢، ٣، الشرييني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٥٥٠

(٥) ابن البناء، المقنع في شرح مختصر الخرق، ج ٢، ص ٥٤٤، ابن مفلح، الفروع، ج ٢، ص ٣٢٣، ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٣٤٥، ابن قدامة، العدة، ج ١، ص ١٧٢

(٦) في دورته المنعقدة في جدة، ١٠ - ١٦، ربيع الآخر، ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٢ - ٢٨، كانون الأول، ١٩٨٥م

(٧) البغوي، التهذيب، ج ٣، ص ٧٣

(٨) الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص ٥١

(٩) الشرييني، مغني المحتاج، ٥٥٠، ١، ابن النقيب، السراج على نكت المنهاج، ج ٢، ص ١٣٧

(١٠) أبو عبيد، الأموال، ج ١، ص ٥٢٨، ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٢، ص ٣٩٠، ابن البناء، المقنع، ج ٢، ص ٥٤٤، ابن مفلح، الفروع، ج ٢، ص ٣٢٣، ابن قدامة، المغني،

من السنين ؛ لأنه دين ثابت في الذمة لا يلزمه الإخراج قبل قبضه ، ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة ، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به ، أما كونه يخرج الزكاة عما مضى من السنين ؛ فتشبيها للدين بالمال الحاضر^(١) وقال مالك^(٢) يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة ، ويستثنى من ذلك دين التاجر المدير لتجارته ، فإنه يزكيه كل سنة ، إذا كان في مليء وثقة وقد وجه ابن رشد قول المالكية - بعد أن ذكر أنه لا يعرف له مستندا - بأن يقال : "كلما انقضى حول ، فلم يتمكن من أدائه ، سقط عنه ذلك الحق اللازم في ذلك الحول ؛ فإن الزكاة وجبت بشرطين : حضور عين المال ، وحلول الحول ، فلم يبق إلا حق العام الأخير ، وهذا يشبهه مالك بالعروض التي للتجارة ، فإنها لا تجب عنده فيها زكاة ، إلا إذا باعها ، وإن أقامت عنده أحوالا كثيرة"^(٣) وقال عثمان وابن عمر وجابر رضي الله عنهم ، والشافعي^(٤) وإسحاق وأبو عبيد^(٥) : يجب إخراج الزكاة في الحال ؛ إذا حال الحول ، وإن لم يقبضه ؛ لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه ، فلزمه إخراج زكاته كالوديعة ، واستحبه ابن عبد البر من المالكية^(٦)

ج ٢ ، ص ٣٤٥ ، ابن قدامة ، العدة ، ج ١ ، ص ١٧٢ ، ابن البهاء ، فتح الملك العزيز ، ج ٣ ، ص ٢٧

١ (ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ١٩٩)

٢ (ابن عبد البر ، الكافي ، ج ١ ، ص ٢٩٣ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ١٩٩)

٣ (ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ١٩٩)

٤ (الروياني ، بحر المذهب ، ١٣٢ ، ٣ - ١٣٣)

٥ (أبو عبيد ، الأموال ج ١ ، ص ٥٢٨ ، ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٢ ، ص ٣٩٠ ، ابن قدامة ،

المغني ، ج ٢ ، ص ٣٤٥ ، ابن حزم ، المحلى ، ج ٦ ، ص ١٠٣)

٦ (ابن عبد البر ، الكافي ، ج ١ ، ص ٢٩٣)

ويرد: بأن الوديعة بمنزلة المال الذي في يده ؛ لأن المستودع نائب عنه في حفظه ويده كيده، بخلاف الدين، فهو غائب عن يده، غير مطلق التصرف فيه

الحالة الثانية: الدين الضعيف

وفيه قولان :

القول الأول: لا تجب فيه الزكاة، وهو قول بعض التابعين^(١)، وقول عند الشافعي^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي^(٥)؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به

القول الثاني: تجب فيه الزكاة، ويذكره إذا قبضه لما مضى، وهو قول الثوري وأبي عبيد، وأبي حنيفة^(٦)، ومالك^(٧)، والشافعي في قول^(٨)، وأحمد

(١) المرغيناني، الهداية، ٩٧، ١، الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص ٥١
(٢) الشرييني، مغني المحتاج، ٥٥٠، ١، ابن النقيب، السراج على نكت المنهاج، ج ٢، ص ١٣٧، المحلي، كنز الراغبين، ج ١، ص ٤٣٧
(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٣٤٥، ابن قدامة، العدة، ج ١، ص ١٧٢، ابن البهاء، فتح الملك العزيز، ج ٣، ص ٢٦
(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٥، ص ٣٦٩
(٥) في دورته المنعقدة في جدة، ١٠ - ١٦، ربيع الآخر، ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٢ - ٢٨، كانون الأول، ١٩٨٥م

(٦) المرغيناني، الهداية، ٩٧، ١، الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص ٥١
(٧) البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج ١، ص ٤١١، ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٢٩٣، القيرواني، الرسالة، ص ٦٧، القاضي عبد الوهاب، التلقين، ج ١، ص ١٥٤، الإحسائي، تبين المسالك، ج ٢، ص ٨١ - ٨٢
(٨) البغوي، التهذيب، ج ٣، ص ٧٣، الشرييني، مغني المحتاج، ١، ٥٥١، ابن النقيب، السراج على نكت المنهاج، ج ٢، ص ١٣٧

في رواية^(١)؛ لما روي أن عليا رضي الله عنه سئل عن الرَّجُلِ يَكُونُ له الدِّينُ الْمُطْنُونُ أَيْزَكِيهِ؟ فقال: إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُزَكِّهِ لِمَا مَضَى إِذَا قَبَضَهُ^(٢)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الدِّين: إذا لم ترجأ أخذه فلا تزكّه حتى تأخذه^(٣)، ولأنه مملوك يجوز التصرف فيه، فوجبت زكاته لما مضى، كالدين على المملوء، يضاف إلى ذلك أن هذا المال في جميع الأحوال على حال واحد، فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها كسائر الأموال^(٤)

وفي وقت زكاته التفصيل السابق في الدين القوي، إلا أن محمدا صاحب أبي حنيفة قال: ليس عليه أن يزكّيه لما مضى من السنين، ورجحه الطحاوي^(٥) ومما يمكن أخذه على هذا القول: أنه فرق بين الدين القوي والضعيف بعد القبض، فأوجب الزكاة في الأول دون الثاني، مع أن حالهما واحد بعد القبض، خلافا لقواعد العدالة التي جاءت الشريعة بها!

سبب الاختلاف في زكاة الدين:

يرجع الفقهاء المعاصرون سبب الخلاف في المسألة إلى الاختلاف في قاعدة: هل يُعطى المال الممكن من الحصول عليه صفةً الحاصل؟^(٦)، والذي يراه الباحثان سببا للخلاف إضافة لما سبق

-
- (١) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٣٤٥، ابن مفلح، الفروع، ج ٢، ص ٣٢٣ وما بعدها
 - (٢) أبو عبيد، الأموال، ج ١، ص ٥٢٨، رقم ١٢٢٠، ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٢، ص ٣٩٠، رقم ١٠٢٥٦. سنده صحيح. انظر: الألباني، إرواء الغليل، ج ٣، ص ٢٥٣، رقم ٧٨٥.
 - (٣) أبو عبيد، الأموال ج ١، ص ٥٢٨، رقم ١٢٢٢، ضعيفه الألباني. انظر الألباني، المرجع السابق، ج ٣، ص ٥٢٩، رقم ٧٨٦.
 - (٤) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٣٤٥، ابن قدامة، العدة، ج ١، ص ١٧٢
 - (٥) الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص ٥١
 - (٦) مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاده في المؤتمر الثاني في جدة من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ، ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م.

أولاً : عدم وجود نص صريح صحيح في زكاة الدين
ثانياً : تعارض الأقوال والروايات الواردة عن الصحابة الكرام في زكاته ،
وهل هي مما يدرك بالرأي ، فيجري فيها الخلاف في مسألة حجية قول
الصحابي ، أو هي مما لا يدرك بالرأي ، فتأخذ حكم المرفوع من حيث
الحجية ، فتحكمها قواعد الترجيح بين النصوص المتعارضة سنداً ومتناً

الرأي الراجح :

إذا كان الدين قويا جداً ، وقد حل أجله ؛ بأن كان على مليء ، مقرّب به ،
بأذله متى طلبه صاحبه ، فهذا مثله مثل الأموال المدخرة في البيت
أو المصرف ، فتجب زكاته ، ومن باب أولى إذا كان قد حل أجله ، والدائن
يتعمد تأجيل القبض ؛ فراراً من الزكاة ، أو إرفاقاً بالمدين

أما إذا كان الدين على غير هذا الحال ؛ فالأظهر هو القول بعدم وجوب
الزكاة ؛ سواء كان حالاً أو مؤجلاً ، على موسر أو معسر ، مقرّاً به أو
مجبوراً ، ثابتاً ببينة أو لا ، للاعتبارات الآتية :

أولاً : عدم ورود نص بوجوب الزكاة في المال المدين ، فالمسألة اجتهادية ،
وما ورد من أقوال عن الصحابة الكرام ، فهي أقوال متعارضة ، بناء على
اجتهاد كل منهم في المسألة

نقل الروياني عن الشافعي قوله : " لا أعرف في الزكاة في الدين أمراً
صحيحاً يأخذ به ولا يتركه ، وأرى والله أعلم أن ليس فيه زكاة " (١)

ثانياً : القول : بأن المال المدين مملوك للمزكي ، يجري عليه حكم المال
الذي عنده ، قول مجانب للصواب ، لأن الفرق واضح بين المالين ؛ فالمال الذي
في يده يتصرف فيه بوجوه التصرفات ، أما المال المدين فهو ليس في يده ،

(١) البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، ج ٣ ، ص ٣٠٣ ، رقم ٤٦٧ ، الروياني ، بحر المذهب
ج ٣ ، ص ١٣٢

ومنافعه ليست حاصلة له ، وكذا نماءه ، فملكه عليه ليس تاما ؛ إذ الملك التام ما كان بيده ، لم يتعلق به حق غيره ، يتصرف فيه على حسب اختياره ، وفوائده حاصلة له^(١)

ثالثا : أن الزكاة فرع عن النماء ، وهذا ليس حاصلا في المال المدين ، بل إن نماءه لغيره ، إضافة لخطر الجحود والضياح

رابعا : أن الزكاة تجب على طريق المواساة ، والمكلف لا يطلب منه مواساة غيره على حساب نفسه ، ولا يكون من أهل المواساة إلا إذا كان ماله منتفعا به ، وهذا ليس حاصلا في المال المدين فتحصل أن المواساة بإخراج المال لا تتعين إلا إذا كان المال ناميا منتفعا به ؛ ليخرج المتصدق مقدار الزكاة من منافع ماله ؛ فتكون الزكاة خفيفة على المكلف ، غير آكلة لرأس المال ، وهذا مقصد شرعي من مقاصد تشريع الزكاة

خامسا : القول بوجوب الزكاة عن سنة واحدة ، قول بعيد ، ولا يستقيم البتة ؛ لعدم وجود ما يدل عليه

قال عنه أبو عبيد : "فأما زكاة عام واحد فلا نعرف لها وجهاً"^(٢) . وقال عنه ابن عبد البر في الاستذكار : "وليس لهذا المذهب في النظر كبير حظ"^(٣)

سادسا : القول بوجوب الزكاة عن جميع السنوات السابقة يفضي إلى فناء رأس المال ، أو نقصانه نقصانا فاحشا بتكرار السنين ، مما يجعل الزكاة مغرما ، وهي ليست كذلك

سابعا : ارتفاع كلفة تحصيل الدين ؛ فبالإضافة لفروق صرف العملات ، وعمولات المصارف ، والاتصال والمواصلات ، كثيرا ما يحتاج الدائن اليوم

١ (http://library.new.qaradawi.net ، تاريخ ٢٠١٥ ، ١٠ ، ٢٧م

٢ (أبو عبيد ، الأموال ، ص ٥٣٢ ، رقم ١٢٣٨

٣ (ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج ٣ ، ص ١٤٤

لتحصيل حقه إلى القضاء ، وهذا يأخذ وقتا طويلا ، ونفقات للوصول إلى الحكم القضائي ، فضلا عن الوقت اللازم لتنفيذ الحكم ، وما يلجأ إليه المدين ، ووكيله بالخصومة إلى التحويل ، والتحويل ؛ للتهرب من دفع الحق اللازم ، أو دفعه منجما على فترة طويلة ، الأمر الذي يجعل القول بوجوب الزكاة في هذا المال ، مجحفا بحق رب المال ، كما أن فيه تعديا على رأس المال ومراعاة لهذا الجانب ، فقد حرصت الشريعة على سلامة رأس المال لصاحبه ؛ باعتبار عودة منافعه على المقرض ، فجعلت نفقات رد القرض على المقرض ، كونه مستفيدا ؛ اعتبارا للمغانم بالمغارم

ثامنا : القول بوجوب الزكاة يؤدي إلى قلة وجود القرض الحسن بين الناس ، وهذا مما لا ينكر ، والأحكام الشرعية لا يعود بعضها على بعض بالنقض والإبطال ، بينما القول بعدم الزكاة يؤدي إلى شيوع هذا العمل الطيب ، بما يحققه من خدمة إنسانية واجتماعية ، وبما يشيعه من محبة ومودة بين الناس

فتحصل ، أن القول بعدم وجوب الزكاة في المال المدين هو الأعدل ، والمتوافق مع مقاصد تشريع الزكاة والله أعلم .

* * *

المبحث الثاني

أثر الدين في وعاء الزكاة

تطلق كلمة الزكاة في اللغة على عدة معان هي: النماء، والزيادة، والطهارة، والمدح، والصالح، وصفوة الشيء^(١) وفي الاصطلاح: حق يجب في المال^(٢)، أو هي اسم لقدر مخصوص، من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة؛ بشرائط^(٣) ويقصد بالوعاء الزكوي: الأموال الخاضعة الزكاة، من ماشية، ونقد، وزروع وثمار وغيرها؛ ذلك أنه عند حساب الزكاة في مال ما، ينظر إلى رأس المال، والديون، والحقوق التي تعلقت بهذا المال، فما كان خاضعا للزكاة، وجبت زكاته، وما لا فلا، وهذا يحتاج إلى عملية حسابية تعرف بـ "محاسبة الزكاة"، ولكل مال من أموال الزكاة طريقة في حسابه بالنظر إلى مقدار الواجب، والحقوق المتعلقة به ...

فلا يخلو حال أرباب الأموال والتجار من ديون؛ تتعلق بدمتهم، أو بأعيان أموالهم، ثم إن هذه الديون قد تكون مساوية لقدر رأس المال، أو تزيد عليه، أو تنقص عنه، فإذا وجبت الزكاة في مال، وكان على صاحبه دين، فما حكم زكاة هذا المال؟ وما أثر الدين في الزكاة الواجبة على هذا النحو؟ بيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أثر الدين في وجوب الزكاة

اختلف الفقهاء في الدين إذا كان على صاحب المال الزكوي هل يمنع الزكاة أو لا؟ وفيما يأتي بيان ذلك.

١ (ابن منظور، لسان العرب، ١٤، ص ٣٥٩.

٢ (ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٥

٣ (الشرييني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٤٩٨، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٤٣.

تحرير محل النزاع في المسألة :

- اتفق الفقهاء على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة إذا لم ينقص النصاب^(١)

- كما اتفقوا على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة إذا ثبت في ذمة المدين بعد وجوب الزكاة^(٢)

- اختلف الفقهاء في أن الدين هل يمنع تعلق الزكاة بالعين؟ بمعنى : إذا كان المالك مدينا بدين يستغرق المال، أو ينقص النصاب، وليس عنده مال آخر يقضي منه الدين، فهل يؤثر الدين في إسقاط الزكاة؟، وذلك على مذهبين :

المذهب الأول: ذهب الشافعي في الجديد وهو الصحيح المعتمد في المذهب^(٣)، وحماد، وربيعة^(٤)، والإمام أحمد في رواية^(٥)، وابن حزم الظاهري^(٦) إلى القول بوجوب الزكاة فيما بلغ نصابا من المال، وكان في يد

(١) المرغيناني، الهداية، ج ١، ص ٩٧، النووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٠٩، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٢٦، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١٢٩

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٢، ص ١٦١، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٦، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٢٦، ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٦٨

(٣) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٥١، الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٣١١، ٣٠٩، البغوي، التهذيب، ج ٣، ص ٧٤، الجويني، نهاية المطلب، ج ٣، ص ٣٢٥، الروياني، بحر المذهب، ج ٣، ص ١٦٦، النووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٠٩، الماوردي، الإقناع ج ١، ص ٦٨، الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٤١١، المحلى، كنز الراغبين، ج ١، ص ٤٣٧، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١٣٢

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٣٠٩، النووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٠٩

(٥) ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط ٣، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، المكتب الإسلامي، ج ٢، ص ٣٠٠، ابن البهاء، فتح الملك العزيز، ج ٣، ص ٣٣

(٦) ابن حزم، المحلى ج ٦، ص ١٠١ - ١٠٢

صاحبه عند نهاية الحول ، دون نظر إلى ما تعلق به من ديون للآخرين ؛ سواء كان المال باطنا أو ظاهرا ، وسواء كان الدين حالا أو مؤجلا ، من جنس المال أو من غير جنسه ، وسواء كان الدين يستغرق ماله وينقصه عن النصاب ، أولا ، لا فرق في ذلك بين دين الآدمي ، ودين الله عز وجل ؛ فالدين لا يمنع تعلق الزكاة بالعين ، ولو استغرق المال كله .

وبمثله قال الإمام مالك ، في الديون المتعلقة بزكاة العين ، وعروض التجارة ، بخلاف المتعلقة بالماشية ، والحبوب ، والثمار ^(١) واستدلوا بـ :

(١) عموم الأدلة التي تأمر بالزكاة في القرآن والسنة ، فهي لم تفرق بين مال ليس مشغولا بدين ، وآخر مشغول بدين ^(٢) ورد : بَأَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رضي الله عنه - كان يقول : (هذا شهر ^(٣) زكَّاتِكُمْ ، فَمَنْ كان عليه دينٌ فليؤدِّ دينه ، حتى تحصل أموالكم فتؤدُّون منه الزكاة) ^(٤) ، زاد في المدونة : " فكان الرجل يحصي دينه ثم يؤدي مما بقي في يديه إن كان ما بقي تجب فيه الزكاة ^(٥) ، وفي رواية (هذا شهر زكَّاتِكُمْ ، فَمَنْ كان عليه دينٌ فليقضه ، وزكوا بقيَّة أموالِكُمْ) ^(٦) "

-
- (١) الإحصائي ، ، تبين المسالك ، ج ٢ ، ص ٨١ - ٨٢
 (٢) الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج ٣ ، ص ٣٠٩
 (٣) يعني : شهر رمضان ، وقيل : شهر الله المحرم . أبو عبيد ، الأموال ج ١ ، ص ٥٣٥ ، ابن حجر ، فتح الباري ج ١٣ ، ص ٣١٠
 (٤) الإمام مالك ، الموطأ ، ج ١ ، ص ٢٥٣ ، باب الزكاة في الدين ، رقم (٥٩٣) ، أبو عبيد ، الأموال ، ج ١ ، ص ٥٣٤ ، رقم (١٢٤٧) ، البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ١٤٨ ، باب الدين مع الصدقة ، رقم (٧٣٩٥)
 (٥) الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ج ٢ ، ص ٢٧٤
 (٦) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٢ ، ص ٤١٤ ، رقم (١٠٥٥٥) . قال ابن الملقن : رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح وعزوه للبخاري غلط . ابن الملقن ، خلاصة البدر المنير ، ج ١ ، ص ٢٩٨

وهذا مخصص لعموم الأدلة، فكان مال المديون خارجا عن عمومات الزكاة، ولا يمكن أن يقول ذلك برأيه، فكان توقيفا^(١) ومن جهة أخرى فإننا نرى أن زيادة المال عن الحاجات الأصلية شرط لوجوب الزكاة^(٢)، وهذا الشرط ليس متحققا في المال المشغول بدين، فيلزم التناقض!

(٢) سبب وجوب الزكاة ملك النصاب، وشرطه أن يكون معدا للتجارة أو للإسامة؛ أما السبب فظاهر؛ لأن الدائن مالك لماله إذ الدين يتعلق بالذمة لا بعين المال؛ بدليل أنه يملك التصرف في ماله كيفما شاء، وأما الشرط؛ فهو أيضا متحقق^(٣)، فإذا وجد السبب الموجب، وتحقق الشرط، وانتفى المانع؛ لزم تحقق الحكم

رد بأن: صفة الغنى والزيادة عن الحوائج الأصلية مع ذلك شرط - حتى وإن وجد السبب والشرط لوجوب الزكاة - ، والغنى لا يتحقق مع الدين لأنه يجعل ملك النصاب ناقصا؛ بدليل أن لصاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه أن يأخذه من غير قضاء، ولا رضاء، وعند الشافعي له ذلك في الجنس وغير الجنس، وهذا دليل على عدم الملك، كما في الوديعة، والمغصوب، فلأن يكون دليل نقصان الملك أولى^(٤)

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٦

(٢) المرجع السابق، ج ٢، ص ١١، القرطبي، فقه الزكاة، ج ١، ص ١٥١ - ١٥٥

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٢٢٢، الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٣١٠،

الجويني، نهاية المطلب، ج ٣، ص ٣٢٥، النووي، المجموع، ج ٥، ص ٣١١، ابن حزم،

المحلى ج ٦، ص ١٠١

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٦

ثم إن حرية المالك في التصرف بماله ، حرية مقيدة بما لا يضر بأصحاب الحقوق ، كالقيود التي فرضها الشرع على المريض مرض الموت ، فملكه ناقص حكما

المذهب الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والحنابلة^(٣) ، والشافعي في القديم^(٤) إلى عدم وجوب الزكاة على مالك المال المدين ، بقدر الدين ؛ فإن كان مدينا بدين يستغرق أمواله ، أو ينقص المال عن النصاب ، فلا زكاة عليه ، وإلا لزمته زكاة الباقي إذا كان نصابا ، مع اختلاف بينهم في المال الذي يمنع الدين زكاته ، ونوع الدين الذي يؤثر في وجوب الزكاة على ما يأتي في المطلب الثاني من هذا المبحث.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بـ :

(١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا - رضي الله عنه - إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : " ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ؛

(١) الشيباني ، المبسوط ج ٢ ، ص ٥٧ ، الطحاوي ، مختصر الطحاوي ، ص ٥٠ وما بعدها ، متن القدوري ، ص ٥١ ، المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ٩٦ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٦ ، الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج ١ ، ص ٢٥٤

(٢) البرازعي ، التهذيب في اختصار المدونة ، ج ١ ، ص ٤٢٢ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ١٧٩

(٣) ابن البناء ، المقنع ، ج ٢ ، ص ٥٤٤ ، ابن مفلح ، المبدع ، ج ٢ ، ص ٣٠٠ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٣٤٢ ، ابن البهاء ، فتح الملك العزيز ، ج ٣ ، ص ٣٣

(٤) الجويني ، نهاية المطلب ، ج ٣ ، ص ٣٢٥ ، الروياني ، بحر المذهب ، ج ٣ ، ص ١٦٨ ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٠٩ ، الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٢٩ ، البيضاوي ، شرح المنهاج ٢ ، ١٤ .

فَاعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ؛ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ" (١)

وجه الدلالة أن الزكاة إنما تجب على الأغنياء، ومن عليه دين مستغرق لأمواله ليس غنيا، فلا زكاة عليه، ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ" (٢)

(٢) أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - كان يقول: (هذا شهرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّ مِنْهُ الزَّكَاةُ) (٣)

وجه الدلالة: أنه أمر بأداء الزكاة مما يبقى من الأموال، بعد أداء الدين، وأنه قال ذلك بمحضر من الصحابة، دون أن ينكر عليه أحد، فكان ذلك إجماعاً منهم على عدم وجوب الزكاة في المال المشغول بدين (٤)

(٣) وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (ليس في الدين زكاة) (٥)

(٤) وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم، فلا زكاة عليه" (٦)، وهذا نص؛ لأن "من عليه مثل ما معه فهو فقير" (٧)

(١) البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج ٢، ص ٥٠٥، رقم ١٣٣١، مسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، ج ١، ص ٥٠، رقم ١٩

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ج ٢، ص ٥١٨، رقم ١٣٦٠، مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب اليد العليا خير من اليد السفلى، ج ٢، ص ٧١٧، رقم ١٠٣٤

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٦، الزيلعي، تبين الحقائق، ج ١، ص ٢٥٥

(٥) ابن حزم، المحلى ج ٦، ص ١٠١، ومثله عن عكرمة وعطاء

(٦) قال ابن عبد الهادي الحنبلي عنه: "حديث منكر يشبه أن يكون موضوعاً" ابن عبد الهادي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج ٢، ص ٢١٧

(٧) ابن عبد الهادي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ج ٢، ص ٢١٧

٥) الزكاة إنما وجبت ؛ مواساة للفقراء ، وشكرا لنعمة الغنى ، والمدين محتاج إلى قضاء دينه ، كحاجة الفقير أو أشد ، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره ، ولم يحصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بإخراج الزكاة^(١) ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " اَبْدَأْ بِنَفْسِكَ ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ ، فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ ، فَهَكَذَا ، وَهَكَذَا يَقُولُ : فَبَيْنَ يَدَيْكَ ، وَعَنْ يَمِينِكَ ، وَعَنْ شِمَالِكَ " ^(٢)

وجه الدلالة : أن حاجة النفس مقدمة على حاجة الغير ، والصدقة إنما تكون فيما زاد عن الحاجات الأساسية للمزكي ، والدين واحد من هذه الحاجات

٦) الزكاة لا تجب فيما هو من الحوائج الأصلية للمالك ، مثل ؛ اللباس ، وكتب العلم ، والبيت المعد للسكن ... ، وقضاء الدين واحد منها ؛ لأنه مما يدفع الهلاك عن الإنسان تقديرا ، فإن المديون محتاج إلى قضاؤه ، بما في يده من مال ؛ دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك ، ومن ثم فلا تجب الزكاة في المال المشغول بدين ؛ لأنه لا يتحقق به الغنى ، فاعتبر معدوماً^(٣)

٧) أن المدين ملكه ضعيف ، من جهة أنه مأمور بصرف ما في يده إلى دينه ، وقد يتسلط الدائن مستحق المال على أخذه عند تعذر استيفاء الدين^(٤)

١) ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٣٤٢

٢) مسلم ، الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب الإيتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، ج ٢ ، ص ٦٩٢ ، رقم ٩٩٧

٣) المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ٩٦ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٦ ، ابن عابدين ، حاشية ، ج ٢ ، ص ٢٦٢

٤) الجويني ، نهاية المطلب ، ج ٣ ، ص ٣٢٥ ، النووي ، المجموع ، ج ٥ ، ص ٣١١

٨) أن مستحق الدين تلزمه الزكاة ، فلو أوجبنا الزكاة على المدينين أيضا ،
للزم منه تثنية الزكاة في المال الواحد^(١)

سبب اختلاف الفقهاء في المسألة :

السبب في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى أمرين ذكرهما ابن
رشد^(٢) :

الأول : اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق مرتب في المال للمساكين ؟ فمن
رأى أنها حق لهم ، قال : لا زكاة في مال من عليه الدين ؛ لأن حق صاحب
الدين متقدم بالزمان على حق المساكين ، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين
لا المدين ، ومن قال : هي عبادة ، قال : تجب على من بيده مال ؛ لأن ذلك
هو شرط التكليف ، وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف ؛ سواء كان عليه
دين ، أو لم يكن

الثاني : تعارض حق الله تعالى (الزكاة التي هي حق للفقراء) ، وحق
الآدمي (حق المالك) ، وأي هذه الحقوق يقدم ؟

ونرى أن هناك سببا ثالثا : وهو هل الزكاة متعلقة بذمة المزكي ، أم بعين
ماله ؟ فمن رأى أنها متعلقة بذمة المزكي ، قال بوجوب الزكاة في المال المشغول
بدين ، ومن رأى أن الزكاة متعلقة بعين المال ، قال بعدم وجوب الزكاة فيه

الرأي الراجح :

من المعلوم أن إبراء الذمة مما علق بها من حقوق العباد ، مقصد مطلوب
شرعا ، كما أن الأحكام الشرعية إنما جاءت متوافقة مع الفطرة ، ومحقة
لمصالح المكلف الدنيوية والأخروية ، ومن مصالحه ؛ قضاء ديونه التي تعلقت
بذمته ، أو بعين ماله ، كما أن ذلك فيه مصلحة لصاحب الدين ، وهو معين ،

(١) المرجعان السابقان

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ١٧٩

أما الفقراء والمساكين؛ - فعلى ما بهم من حاجة - إلا أن الضرر المزعوم، لا يلحق بأحد منهم على التعيين، أو التخصيص

ويمكننا القول: إن ما استدل به أصحاب القول الثاني من أقوال عثمان، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر من الصحابة رضوان الله عليهم، إن لم تكن محمولة على السماع، فتأخذ حكم المرفوع إليه صلى الله عليه وسلم فيما صح منها، فتكون حجة صريحة في الدلالة على المطلوب، فلا أقل من أن تكون اجتهادا منهم لم ينقل خلافه عن غيرهم، وما كان كذلك فهو حجة على من بعدهم

يضاف إلى ذلك أن الزكاة إنما شرعت مواساة للفقير، فكانت مخففة؛ كي لا يثقل على المكلف القيام بها، والقول بوجوب الزكاة على المدين يتنافى مع ذلك، ويجعل الزكاة ثقيلة على النفس، وموقعة في الحرج، وهذا يتنافى مع مقصد تشريع الزكاة.

لذا؛ فالرأي الراجح، هو الرأي القائل بأن الدين يمنع الزكاة بقدره؛ فإن كان مستغرقا للمال، أو منقصا له عن النصاب، فلا زكاة؛ وإلا لزمته زكاة الباقي فقط.

قال ابن رشد: (والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المدين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: " فيها صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" ^(١)، والمدين ليس بغني، وأما من فرق بين الحبوب وغير الحبوب، وبين الناض وغير الناض، فلا أعلم له شبهة بينة ^(٢)).

(١) البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج ٢، ص ٥٠٥، رقم ١٣٣١

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ١٧٩

المطلب الثاني : المال الذي يمنع الدين زكاته

اختلف الفقهاء - القائلون بأن الدين يمنع الزكاة - في المال الذي يمنع الدين زكاته ، إلى أربعة أقوال :

القول الأول : الدين يمنع الزكاة في جميع الأموال ؛ فلا زكاة في مال ؛ باطنا كان أو ظاهرا حتى تخرج منه الديون ، فإن بقي ما تجب فيه الزكاة زكي ، وإلا فلا ، وبه قال الثوري ، وأبو ثور ، وابن المبارك^(١) ، وأبو حنيفة في رواية ابن المبارك^(٢) ، والشافعي في القديم^(٣) ، وأحمد في صحيح مذهبه^(٤) .
واستدلوا بـ :

- عموم النصوص التي سبق ذكرها ، والتي تقضي بعدم وجوب الزكاة في المال ، إذا كان مشغولا بدين ، أو بالحوائج الأصلية للمالك ، وهي لم تفرق بين مال وآخر
- أن الدين يمنع النماء والتصرف ، وهذا يخل بشروط وجوب الزكاة في المال

القول الثاني : الدين لا يمنع زكاة الخارج من الأرض ، ويمنع ما سواها ، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، وبه قال أصحابه^(٥)
أما كونه لا يمنع وجوب زكاة الخارج من الأرض ؛ فلأن العشر مؤنة الأرض النامية ، أي الخارج كله نماء ، فلا يعتبر فيه غنى المالك ، كما لا يعتبر

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٣٤٢ ، ابن مفلح ، الفروع ٢ ، ٣٣١ ، ابن قدامة ، العدة ، ج ١ ، ص ١٧٢

(٢) المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ٩٦ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٦
(٣) النووي ، المجموع ، ج ٥ ، ص ٣٠٩ ، الشرييني ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٠٩ ، الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٢٩

(٤) ابن البهاء ، فتح الملك العزيز ، ج ٣ ، ص ٣٣

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٦ ، ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ٢ ، ص ٢٦١

فيه أصل الملك، فيجب في الأراضي الموقوفة، بخلاف الزكاة، فإنه لا بد فيها من غنى المالك، والغنى والدين لا يجتمعان^(١)، فهم يرون أن الواجب في الخارج من الأرض ليس بصدقة

ووجه الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة؛ أن تعلق الزكاة بالظاهرة أكد؛ لظهورها، وتعلق قلوب الفقراء بها، ولهذا يشرع إرسال من يأخذ صدقتها من أربابها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الخلفاء من بعده يفعلونه، وعلى منعها قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ولم يأت عنه أنهم استكروها أحدا على صدقة الأموال الباطنة، ولا طالبوه بها، إلا أن يأتي بها طوعا، ولأن السعاة يأخذون زكاة ما يجدون، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين، فدل على أنه لا يمنع زكاتها^(٢)

القول الثالث: الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة؛ وهي الذهب، والفضة، وعروض التجارة، ولا يمنعها في الأموال الظاهرة؛ وهي الزروع، والثمار، والمواشي، والمعادن، وبه قال مالك^(٣)، والخراسانيون من أصحاب الشافعي^(٤)، وأحمد في رواية^(٥)

١ (المرجعان السابقان

٢ (ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٣٤٢ - ٣٤٣

٣ (ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ١٧٩، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١، ٤٨٣، ٤٨١

٤ (النووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٠٩، الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٤٠٩، ابن النقيب، السراج على نكت المنهاج، ج ٢، ص ١٣٨، المحلي، كنز الراغبين، ج ١، ص ٤٣٧،

الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١٢٩، ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٣٤٢

٥ (ابن مفلح، الفروع، ج ٢، ص ٣٣١، ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٣٤٢، ابن قدامة، العدة، ج ١، ص ١٧٢

وجه هذا القول ؛ أن الأموال الظاهرة نامية بنفسها ، والباطنة لا تنمو إلا بالتصرف فيها ، والدين يمنع من التصرف ، ويحوج إلى صرف المال في قضاء الدين^(١)

القول الرابع : يمنع الدين الزكاة في الزروع والثمار فيما استدانه للإنفاق عليها خاصة ، ولا يمنعها في غيرها من الأموال ، وهو رواية عن أحمد^(٢) ؛ لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم : (فِي الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ فَيُنْفِقُ عَلَى ثَمَرَتِهِ وَعَلَى أَهْلِهِ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : يَبْدَأُ بِمَا اسْتَقْرِضَ فَيَقْضِيهِ وَيُزَكِّي مَا بَقِيَ. قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَقْضِي مَا أَنْفَقَ عَلَى الثَّمَرَةِ ، ثُمَّ يُزَكِّي مَا بَقِيَ)^(٣) ، ولأن المصدق إذا جاء ، فوجد إبلا ، أو بقرا ، أو غنما ، لم يسأل : أي شيء على صاحبها من الدين ، وليس المال هكذا^(٤)

الرای الرابع :

يشترط لوجوب الزكاة في المال ؛ أن يكون النصاب زائدا عن الحاجات الأصلية للمكلف^(٥) ، وقضاء الدين من هذه الحاجات ، فلا تجب الزكاة مع وجوده ، ومهما كان نوع الدين ، فإن جميع أموال المكلف صالحة لقضاء الدين منها ، بطريق مباشر ، أو بالمقايضة ، أو تحويل المال من صورة إلى أخرى . ومما هو معهود في الشرع ؛ أنه لا يفرق بين المتماثلات ، ومن ثم ؛ فإنه لا وجه للقول بالتفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة ، فإذا كانت ديون المكلف

١ (الشرييني ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٠٩ ، الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٢٩)

٢ (ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٣٤٢ - ٣٤٣ ، ابن البهاء ، فتح الملك العزيز ، ج ٣ ، ص ٣٤)

٣ (يحيى بن آدم ، الخراج ، ج ١ ، ص ١٥٨ ، رقم ٥٨٩ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ١٤٨ ، رقم ٧٨٥٨)

٤ (ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٣٤٢ - ٣٤٣)

٥ (ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٢ ، ص ٢١٨ ، ابن جزى ، القوانين الفقهية ، ص ٦٨)

نقودا ، ونصابه من الماشية ، فإنه يمكن قضاء الدين منها ، فكلها أموال ، وكلها صالح لقضاء الدين.

وقول عثمان رضي الله عنه : (هذا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ ، حَتَّى تَحْصَلَ أَمْوَالُكُمْ ، فَتُؤَدُّوا مِنْهُ الزَّكَاةَ)^(١) ، لم يفرق بين مال ومال ، فدل ذلك على أن الدين يؤثر في زكاة جميع الأموال ؛ ظاهرها ، وباطنها.

كما أن الأقوال جميعها مبنية على الاجتهاد ، وليس في المسألة دليل نصي يصار إليه ، يضاف إلى ذلك أن تقسيم المال إلى ظاهر ، وباطن مسألة عرفية ، والأعراف متغيرة ؛ ذلك أن الناس قديما كانوا يحفظون أموالهم بأنفسهم ، فلم يكن من السهل معرفة ما عند المالك من أموال تجب فيها الزكاة ، فترك الأمر لأرباب الأموال ، مع ما هو موجود من الورع ، والحرص على تنفيذ أمر الله تعالى ، فلا يخشى على حقوق الفقراء من الضياع ، أما اليوم فغالب الأموال - إن لم يكن كلها - ظاهر ؛ ذلك أن الناس يحفظون أموالهم في المصارف المنتشرة في العالم ، فصار من السهل معرفة من تجب الزكاة في ماله ، بل من السهل أيضا اقتطاع مقدار الزكاة من حساب المالك ، وتحويله إلى صندوق الزكاة في أي دولة

ثم إنه لا فرق بين مالية الظاهر والباطن من الأموال ؛ فإن كثيرا من أصحاب الأموال يميلون إلى تحويل نقودهم الباطنة إلى أعيان ظاهرة ؛ لعدم ثقتهم بقيمة النقود المتغيرة تبعا للظروف والأحوال ، فلا وجه للفرق بينهما هذا إضافة إلى سلطة القضاة على بيع الأموال الظاهرة ، وأداء الحقوق المتعلقة بذمة صاحبها ، فكيف يفرق بينهما من حيث أثر الدين المسقط للزكاة ، وكلاهما محل أداء الحقوق.

(١) سبق تخرجه.

نعم إن كان على المكلف دين من نوع من الأموال ، وعنده أموال أخرى تجب فيها الزكاة ، بعضها من نفس جنس الدين ، والأخرى من جنس آخر ، فلا يقال بعدم وجوب الزكاة عليه مطلقا ، وإنما يقال بسقوط الزكاة بقدر الدين ، ووجوب الزكاة في الأموال الأخرى ، وهذا فيه مصلحة ظاهرة لكل من المكلف المدين ، والدائن ، والفقراء المستحقين للزكاة ، وهو ما تقتضيه عدالة التشريع.

قال ابن رشد : (والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المديان ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : " فيها صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " ^(١)) ، والمدين ليس بغني ، وأما من فرق بين الحبوب ، وغير الحبوب ، وبين الناض ، وغير الناض ، فلا أعلم له شبهة بينة) ^(٢) .
وإذا كان الأمر كذلك ، فإن الأخذ بما ذهب إليه عثمان رضي الله عنه ، ووافقه عليه جمهور الصحابة يتوافق ومقاصد الزكاة خصوصا ، ومقاصد الشريعة عموما ، فهو أولى بالاعتبار ، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث : شروط الدين الذي يمنع الزكاة

حتى يكون الدين مؤثرا ، يمكن استثناء قدره من مال الزكاة ، لا بد من توافر عدة شروط فيه ، وهذه الشروط بعضها متفق عليه ، وبعضها يختلف فيه بين الفقهاء الذين ذهبوا إلى تأثير الدين في الزكاة ، وفيما يأتي بيان هذه الشروط.

الشرط الأول : ثبوت الدين واستقراره

يؤثر الدين في الزكاة عند من قال به من الفقهاء بشرط أن يكون ثابتا ، ومستقرا في الذمة عند وجوب الزكاة ^(٣) ، فلا أثر للدين الطارئ بعد الحول ،

(١) سبق تخريجه .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ١٧٩

(٣) هذا مأخوذ من كلام الفقهاء القائلين بقضاء الدين قبل الزكاة ، وإنما يقضى الدين الثابت لا الاحتمالي ؛ لأن ما يحتمل الوجود وعدمه لا أثر له . انظر : المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ٩٧ ،

حتى لو أخر إخراج الزكاة حتى لزمه الدين ، وكذا لا أثر للدين المحتمل الثبوت ، كالدين المدعى به ، والذي لم يثبت بحكم القاضي بعد ، ولا يعلمه المدعى عليه.

وهل يلزم لاعتبار الدين وإسقاط الزكاة بقدره أن يكون ثابتا بينة ، أم يصدق مالك المال؟

يفرق بين حالتين :

الأولى : أن يكون المزكي يخرج زكاة ماله بنفسه ؛ فهنا لا يلزم إثبات الدين ، لأنه مؤتمن على ما عنده من أموال ، ومطلوب منه أن يخرج الزكاة ؛ قدرا ، وصفة ، لمن يستحقها ، ويجري الحسابات اللازمة لذلك ، والأمر بينه ، وبين خالقه سبحانه

الثانية : أن تتولى الدولة القيام بهذا العمل ، من خلال مؤسساتها ، وأجهزتها ، واقتطاعها من أموال المزكي ، فهذا ؛ إن كان دينه ظاهرا - كأن يكون حاله معروفا عند الناس - يصدق قوله من غير بينة ، وإن كان دينه غير معروف لزمه الإتيان بالبينة ، وهذا ما ذهب إليه أبو عبيد^(١)

وهذا القول مبني على أن الأمر بكتابة الدين محمول على الاستحباب لا الوجوب ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ،

النووي ، المجموع ، ج ٥ ، ص ٣٠٩ ، الشرييني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٢٦ ، الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٣١ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٦٨ ، القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج ١ ، ص ١٥٩ ، الغفيلي ، نوازل الزكاة ، ص ٦١ .

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ١٧٩ ، وانظر نحوه : القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج ١ ، ص ١٦١

(٢) السرخسي ، المبسوط ، ج ١١ ، ص ١٥٥ .

(٣) القرافي ، الذخيرة ، ج ١٠ ، ص ١٥٢

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، خلافا لابن حزم^(٣)، وما كان كذلك فلا يطلب من المكلف إثباته.

والذي نراه في ضوء ما عليه الناس في زماننا أن الديون في غالبها مما يلزم إثباتها بالبيانات المعتمدة، سواء في ذلك الأفراد والشركات، سيما وأن غالب الديون لمؤسسات مالية ومصرفية (البنوك وما في حكمها)، وأغلب الناس لا يداينون بمبالغ كبيرة إلا مع التوثيق الذي يضمن الحق (شيكات، كمبيالات، رهن عقار...)، ومن ثم فإن التكليف بالبيينة أمر لا يشق على المدين.

الشرط الثاني: أن يكون الدين حالاً

ما من خلاف بين الفقهاء القائلين بأن الدين يمنع الزكاة بقدره، أنه يمنع من ذلك إذا كان حالاً؛ ذلك أن قضاء الدين، وإبراء الذمة من الحاجات الأساسية للمكلف بالزكاة، كما أن مال المزكى المشغول بدين حال تعلق به حق الدائن، فأصبحت حرية المدين في التصرف بماله وتنميته محدودة؛ لأن الدين إذا جاء وقت سداده، حرمت المماطلة، إذا كان المال موجوداً؛ لحديث: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ"^(٤)، وإذا كان كذلك، فإن الزكاة غير واجبة في مال المكلف بقدر الدين، والزكاة إنما تجب فيما فضل عن حاجات المكلف، وكانت يده مطلقة التصرف فيه

أما إذا كان الدين مؤجلاً إلى ما بعد الحول بأشهر أو سنوات؛ كديون التجار التي يحين أجلها بعد أشهر، وديون إيجارات المساكن، وأقساط

(١) الشافعي، الأم، ج٣، ص٨٨، ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢٠٥

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢٠٥

(٣) ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٢٢٤، م١٤١٥، وانظر في المسألة: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٣٨٣،

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، كِتَابُ الْحَوَالَاتِ، بَابُ فِي الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ، ج٢، ص٧٩٩، رقم ٢١٦٦

المشتريات من الأثاث والسيارات ، وغيرها ؛ فجمهور الفقهاء القائلون بأن الدين يمنع تعلق الزكاة بالدين من الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية في قول^(٣) ، والحنابلة^(٤) يرون أنه يمنع الزكاة بقدره ، فكلها تمنع وجوب الزكاة عندهم ، وبناء عليه فإن مثل هذه الديون تسقط من رأس المال عند حساب الزكاة.

بينما ذهب كثير من المعاصرين إلى التفصيل في المسألة بالنظر إلى اعتبارات منها : حاجة المكلف لهذا الدين ، أو عدم حاجته^(٥) ، ومن التطبيقات التي ذكروها لذلك :

- الديون الاستثمارية : وهي "الديون التي تؤخذ لتمويل مشروعات تجارية بقصد التكسب وتنمية الأموال"^(٦)

-
- (١) الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج ١ ، ص ٢٥٤ ، ابن عابدين ٢ ، ٢٦١
 - (٢) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٤٨٣ ، ٤٨١ ، الإحسائي ، تبين المسالك ، ج ٢ ، ص ٨١
 - (٣) الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج ٣ ، ص ٣١١ ، ٣٠٩ ، الجويني ، نهاية المطلب ، ج ٣ ، ص ٣٣٠ ، ابن النقيب ، السراج ، ج ٢ ، ص ١٣٧ ، المحلي ، كنز الراغبين ، ج ١ ، ص ٤٣٧
 - (٤) ابن البناء ، المقنع ، ج ٢ ، ص ٥٤٤ ، ابن مفلح ، الفروع ، ج ٢ ، ص ٣٣١ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٣٤٥
 - (٥) شبير ، زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الاسكانية الحكومية ، ص ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، أبو سليمان ، زكاة القروض الاستثمارية المؤجلة والقروض الاسكانية الحكومية ، من أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ١١ - ١٣ ذي القعدة ١٤٠٩ هـ الموافق ١٤ - ١٦ / ٦ / ١٩٨٩ م ، ص ٢٥١ - ٢٥٢ ، شقرة ، عيسى ، أثر الديون الاسكانية أو الاستثمارية في إسقاط الزكاة أو عدمه ، من أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ١١ - ١٣ ذي القعدة ١٤٠٩ هـ الموافق ١٤ - ١٦ / ٦ / ١٩٨٩ م ، ص ٢٥١ - ٢٥٢ ، العنقري ، المسائل المستجدة في نوازل الزكاة المعاصرة ، ص ١٦١ ، الغفيلي ، نوازل الزكاة ، ص ٧٣ - ٧٥ ، العياضي ، زكاة الديون المعاصرة ، ص ١٠٨ ، ١٠١ ، رفيق ، زكاة الديون ، ص ٦٠
 - (٦) العنقري ، المسائل المستجدة في نوازل الزكاة المعاصرة ، ص ١٦١ ، وانظر في تعريفها : ، الغفيلي ، نوازل الزكاة ، ص ٧٢

- الديون الاسكانية: وهي شراء المساكن بقرض من الدولة، أو المصارف والشركات؛ على أن يدفع الثمن على دفعات شهرية، أو سنوية لمدة معينة، سواء كان ذلك لغايات السكن، أو الاستثمار. وسيأتي الكلام على حكمها في المسائل التطبيقية.

الشرط الثالث: أن يكون الدين مطالبا به

اختلف الفقهاء القائلون بأن الدين يمنع الزكاة بقدره في اشتراط كون الدين مطالبا به من جهة ما أو لا:

القول الأول: ذهب الحنفية^(١)، وبعض المالكية^(٢)، والحنابلة في قول^(٣) إلى أن الدين لا يكون مانعا من الزكاة، إلا أن يكون مطالبا به من جهة العباد؛ سواء كان دينا لله تعالى؛ كزكاة الأموال الظاهرة، والخراج، فهذه يطالب بها موظفو الدولة المكلفون بذلك، أو كان دينا للعباد؛ كقرض، ونفقة واجبة، أما ما ليس له مطالب من جهة العباد، فلا يمنع وجوب الزكاة؛ كدين النذر، والكفارة، والأضحية الواجبة، والحج.

القول الثاني: ذهب المالكية^(٤)، والشافعية في القديم^(٥)، والحنابلة في العتمد^(٦) إلى أن الزكاة تسقط بجميع الديون المطالب بها، وغير المطالب بها،

١ (الزيلعي، تبين الحقائق، ج ١، ص ٢٥٤، ابن عابدين، ج ٢، ص ٢٦١

٢ (الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ٤٨١ - ٤٨٢

٣ (ابن مفلح، الفروع، ج ٢، ص ٣٣٢، ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤٥ .

٤ (البراذعي، التهذيب، ج ١، ص ٤٢٣ - ٤٢٤، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٤٨١ - ٤٨٢، منهم: خليل، وابن راشد القفصي، وابن عتاب.

حيث اختلفوا في سقوط الزكاة بدين الكفارة والهدي الواجب، فاختر خليل وابن راشد القفصي أنه لا يمنع وجوب الزكاة لعدم المطالب من العباد، واختار ابن عتاب أنه يمنع؛ لأن الإمام يطالب الممتنع بإخراج ما عليه من مثل هذه الديون. فهم متفقون من حيث المبدأ أن الديون التي تمنع الزكاة هي التي لها مطالب من العباد، لكنهم اختلفوا في كون هذه الديون مطالبا بها أم لا.

٥ (البغوي، التهذيب، ج ٣، ص ٧٤

٦ (ابن قدامة، المغني، ج ٣، ٤٥ .

والتي لله تعالى والتي للعباد، وكذا الديون الحالية والمؤجلة؛ فتسقط الزكاة بمهر الزوجة، ونفقتها، ونفقة الأقارب التي حكم بها القاضي، وكذا دين الزكاة، وزكاة الفطر، بلا فرق

الشرط الرابع: التأثير على النصاب

ومعناه: أن يستغرق الدين النصاب، أو ينقصه، ولا يجد ما يقضي به الدين إلا النصاب^(١)، أو النفقة اللازمة، والحاجات الأساسية التي لا غنى له عنها، كالملابس، وأثاث البيت، وكتب العلم مثل أن يكون عنده نصاب من نقود مقداره ثلاثة آلاف دينار، وعليه دين، فإن كان دينه ينقص النصاب إذا قضاها، وليس له قضاء من غير النصاب، فإن الدين يمنع الزكاة بالكلية؛ لأن المال السالم من الدين لا يبلغ نصاباً، وإن كان دينه لا ينقص النصاب، لزمه أن يزكي الباقي ومقداره، وإن كان له عشر من الإبل، وعليه دين يساوي قيمة واحدة منها، لزمته الزكاة عن تسع؛ شاة واحدة، وإن كان له مائة وثلاثون من الغنم، وعليه دين يقابل عشرين منها لزمته الزكاة عن الباقي شاة واحدة... وهكذا^(٢)

الشرط الخامس: ألا يكون المدين ممطلا

فإذا كان المدين ممطلا، بحيث أصبح الدين حالاً، وقدر الدين زائد عن حاجاته الأصلية، لكنه يؤخر السداد، ولم ينو السداد عن قريب، فالدين لا

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٢، ص١٦١، الزيلعي، تبين الحقائق، ج١، ص٢٥٥، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٦، البغوي، التهذيب، ج٣، ص٧٤، ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٣٤٣

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٣٤٣

يؤثر في الوعاء الزكوي^(١)، ويشهد لهذا ما أثر عن طائفة من التابعين في الدين الذي يطله صاحبه، ويحبسه: (زكاته على الذي يأكل مهناً)^(٢) ومن باب أولى ألا يؤثر الدين إذا كان صاحبه يؤخر سداده؛ فرار من الزكاة

الشرط السادس: أن يتعين قضاء الدين من مال الزكاة

ومعناه: ألا يوجد للمزكي مال آخر يقضي منه الدين؛ فلو كان له مال آخر، زائداً عن حاجاته الأساسية، ويمكن قضاء الدين منه، جعله في مقابلة الدين؛ كي يسلم المال الزكوي فيخرج زكاته^(٣) وهنا يلزم الكلام على كيفية احتساب قدر الدين من مال المزكي، وهو موضوع المطلب الرابع

المطلب الرابع: آلية احتساب الدين من أموال الزكاة

لا يخلو حال المزكي المدين؛ أن يكون له عروض قنية زائدة عن حاجته، أولاً، وأن يكون من جنس الدين، أو من غير جنسه، أو يكون من مال وجبت فيه الزكاة، أو لا، وكل ذلك له اعتباره عند الفقهاء في هذه المسألة حيث نجدهم ينظرون إلى عدد من الاعتبارات: الأول صرف الدين إلى الجنس، والثاني الصرف إلى أموال الزكاة، والثالث مراعاة حظ الفقراء والمساكين.

(١) قال بهذا الشرط بعض المعاصرين، منهم الدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور صالح

الفوزان. انظر: الفوزان، شرط تمام الملك وأثره في قضايا الزكاة المعاصرة، ص ٢٨

(٢) القول مروى عن إبراهيم النخعي، وحمام، وقيس بن سعد، وعطاء. انظر: أبو عبيد، الأموال، رقم ٩٠٢، ابن زنجويه، الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها، باب الصدقة في التجارات والديون، رقم ١٣٥٦، ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ١٠٠، مسألة رقم ٦٩٤، ومعنى مهناً: غلته وثمرته وفائدته

(٣) البراذعي، التهذيب، ج ١، ص ٤٢٢

الحالة الأولى: أن يكون عليه دين ، وله أموال أخرى غير أموال الزكاة (عروض قنية) بحيث يمكن قضاء الدين منها :

إذا كان على مالك النصاب دين ، وعنده من عروض القنية (مثل دورالسكنى ، وسيارات الخدمة) ما يمكن قضاء الدين منه ، فأى الأموال يجعل الدين في مقابلته لغايات حساب مقدار الزكاة؟ اختلف الفقهاء في ذلك :

القول الأول: ذهب الحنفية^(١) ، والشافعية في قول^(٢) ، والحنابلة في رواية^(٣) ، وهو قول الليث بن سعدٍ وسُفيان الثوري^(٤) إلى أن الدين يصرف إلى مال الزكاة ؛ سواء كان من جنس الدين أو لا ، ولا يصرف إلى عروض القنية حتى لو كانت زائدة ، وإن كان من جنس الدين ؛ لأن عين مال الزكاة مستحق كسائر الحوائج ؛ إذ هو حاجة المزكي لإبراء الذمة ، وحاجة الفقير المستحق ، ومال الزكاة فاضل عنها ، فكان الصرف إليه أيسر ، وأنظر بأرباب الأموال.

القول الثاني: ذهب زفر من الحنفية^(٥) ، والإمام أحمد^(٦) إلى أن الدين يصرف إلى الجنس ، وإن لم يكن مال زكاة ؛ لأن قضاء الدين من الجنس أيسر ، والدين يقضى من جنسه عند التشاح ، فكان الصرف إليه أولى فلو تزوج امرأة وأصدقها سيارة غير معينة ، وعنده نصاب نقدي ، وسيارة ، فدين

-
- ١ (الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٨ ، ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج ٢ ، ص ٨
 - ٢ (البغوي ، التهذيب ، ج ٣ ، ص ٧٤ ، الروياني ، بحر المذهب ، ج ٣ ، ص ١٩٨ ، النووي ، المجموع ، ج ٥ ، ص ٣١١
 - ٣ (ابن مفلح ، ج ٢ ، ص ٣٣٢
 - ٤ (ابن حزم ، المحلى ج ٦ ، ص ١٠٢
 - ٥ (الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٨ ،
 - ٦ (ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٣٤٤ ، ابن مفلح ، الفروع ٢ ، ٣٣٢ ، البهوتي ، شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ٣٨٥ .

المهر يصرف إلى النقود على القول الأول، ويصرف إلى السيارة - مع أنها من عروض القنية - على القول الثاني؛ لاتحاد الجنس

القول الثالث: ذهب المالكية^(١)، والشافعية في المذهب^(٢)، والقاضي من الحنابلة وأبو عبيد^(٣) إلى أن الدين يجعل في مقابلة العروض إذا كان فاضلا عن حاجته الأصلية؛ لأنه مالك لمال زائد عن مبلغ دينه، فوجبت عليه زكاته، كما لو كان جميع ماله جنسا واحدا، أو يجعل في مقابلة مال زكوي غير بالغ نصابا، وإلا فيجعل في مقابلة الأموال كلها إذا كان لا ينقصها عن النصاب، فإن كان ينقصها جعل في مقابلة مال أو مالين؛ ليتوفر حق المساكين^(٤)

الحالة الثانية: أن يكون عليه دين وعنده أنواع من أموال الزكاة الظاهرة والباطنة

القول الأول: ذهب جمهور الحنفية^(٥) إلى أن الدين يصرف إلى الأموال الباطنة من دراهم ودنانير وعروض تجارة، فيقضى منها، دون نظر إلى اتحاد الجنس؛ لأن زكاة الأموال الباطنة يخرجها أرباب الأموال فرما يقصرون في الصرف إلى الفقراء ضنا بمالهم، فكان صرف الدين إلى الأموال الباطنة ليأخذ السلطان زكاة الأموال الظاهرة (السوائم) نظرا للفقراء

١ (البراذعي، التهذيب، ج ١، ص ٤٢٢، الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٤٨٤ .

٢ (الرويانى، بحر المذهب، ج ٣، ص ١٩٨، النووى، المجموع ج ٥، ص ٣١١

٣ (ابن قدامة، المغنى، ج ٢، ص ٣٤٤

٤ (الرويانى، بحر المذهب، ج ٣، ص ١٩٨، النووى، المجموع ج ٥، ص ٣١١

٥ (الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٨، الزيلعي، تبين الحقائق، ج ١، ص ٢٥٥

القول الثاني : ذهب زفر من الحنفية^(١) ، والشافعية في قول^(٢) ، والحنابلة في قول^(٣) إلى أن الدين يصرف إلى الجنس فيقضى منه ؛ لأن القضاء من الجنس أيسر فمن تزوج امرأة على خمس من الإبل السائمة بغير أعيانها ، وله أموال تجارة وإبل سائمة ، فعلى الأول يصرف الدين إلى أموال التجارة - مع أن الجنس مختلف - ، وعلى الثاني يصرف إلى الإبل وذكر السرخسي^(٤) أن هذا إذا حضر المصدق ، فإن لم يحضر ؛ فالخيار لصاحب المال ، إن شاء صرف الدين إلى السائمة ، وأدى الزكاة من الدراهم ، وإن شاء صرف الدين إلى الدراهم ، وأدى الزكاة من السائمة ؛ لأن في حق صاحب المال هما سواء ، لا يختلف ، وإنما الاختلاف في حق المصدق ، فإن له ولاية أخذ الزكاة من السائمة ، دون الدراهم ، فلهذا ؛ إذا حضر صرف الدين إلى الدراهم ، وأخذ الزكاة من السائمة^(٥)

القول الثالث : ذهب بعض الشافعية ورجحه النووي^(٥) ، وهو المذهب عند الحنابلة^(٦) إلى أنه ينظر في قضاء الدين إلى مصلحة المساكين في القدر الباقي من الزكاة ، كما أنه لو ملك مالا آخر غير زكوي صرفنا الدين إليه رعاية للفقراء وتفصيل ذلك أنه ؛ أنه لو كان بعض الأجناس لم يبلغ نصابا جعل الدين في مقابلته ، وإن كان كل جنس يبلغ نصابا ، ولو جعل المال في مقابلتها

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٨

(٢) البغوي ، التهذيب ، ج ٣ ، ص ٧٤

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٣٤٣ ، ابن البهاء ، فتح الملك العزيز ، ج ٣ ، ص ٣٥ - ٣٦

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٨

(٥) أبو القاسم الكرخي ، وابن الصباغ ، وحكي عن ابن سريج كما ذكر النووي .

النووي ، المجموع ، ج ٥ ، ص ٣١١

(٦) ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٣٤٤ ، ابن البهاء ، فتح الملك العزيز ، ج ٣ ، ص ٣٦

جميعها لنقصت جميعها عن النصاب، لا يقابل الدين بها، وإنما يجعل في مقابلة نوع، أو نوعين منها؛ حتى يتوفر حق المساكين^(١)

القول الرابع: قال البغوي من الشافعية^(٢) يوزع الدين على المالكين، فإن خص كل واحد ما ينقص به عن النصاب فلا زكاة في واحد منهما، وهذا بناء على القول القديم في المذهب أن الدين يمنع الزكاة

الحالة الثالثة: أن يكون ماله الزكوي من السوائم، وعليه دين، وله مال لا تجب فيه الزكاة، وهنا حالتان أيضا:

الأولى: أن يكون ماله من السوائم نوعا واحدا، فإن الدين يصرف إليها، ولا يصرف إلى عروض القنية، وهو الأصل المذكور في الحالة الأولى^(٣)

الثانية: أن يكون ماله من السوائم أنواعا مختلفة، فإن الدين يصرف إلى أقلها زكاة حتى يجب الأكثر؛ رعاية لمصلحة الفقراء^(٤)، وهو الأصح عند الشافعية^(٥)، والمذهب عند الحنابلة^(٦)

ومثاله أن يكون له خمس من الإبل، وثلاثون من البقر، وأربعون شاة، فالدين يصرف إلى الإبل أو الغنم، دون البقر؛ لتجب فيه الزكاة؛ رعاية للفقراء^(٧)

١ (الرويانى، بحر المذهب، ج ٣، ص ١٩٨)

٢ (الرويانى، بحر المذهب، ج ٣، ص ١٩٨، النووي، المجموع، ج ٥، ص ٣١١)

٣ (الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٨)

٤ (الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٨ - ٩)

٥ (النووي، المجموع، ج ٥، ص ٣١١، مع العلم أن الأصل عند الشافعية أن الدين لا يؤثر في الزكاة، إلا إذا كان المال الزكوي مرصدا لأداء الدين فقط)

٦ (ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٣٤٤)

٧ (الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٩)

أما الشافعية^(١)، والظاهرية^(٢) فالرأي عندهم فيمن عنده مال زكاة، وعليه دين، أن الزكاة واجبة فيما عنده، من غير أن يسقط مقدار الدين من الزكاة، قال ابن حزم: "مَسْأَلَةٌ وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَمَا ذَكَرْنَا وَعِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ أَوْ مِثْلُهُ أَوْ أَقَلُّ مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ كَانَ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَإِنَّهُ يَزْكِي مَا عِنْدَهُ وَلَا يَسْقُطُ مِنْ أَجْلِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ زَكَاةٍ مَا بِيَدِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَغَيْرِهِمَا"^(٣)

إلا ألا يكون لدينه وفاء من أي من أمواله، فيوفيه من أحد الأموال مع مراعاة منفعة الفقراء عند الأخذ من أموال الزكاة لأداء الدين^(٤) وكذا عند الملكية؛ طالما أمكن الوفاء بالدين من سائر أمواله وعروضه، حتى إنهم نصوا على أن الدين الذي عليه، يجعل فيما له من دين إن كان مرجوا^(٥)

والذي نراه من كل ما سبق، أن الدين لا يخرج عن احتمالات ثلاثة:
الأول: أن يكون الدين عيناً، وما زالت قائمة عند المدين، فالأصل احتساب الدين منها؛ لأنها عين الدين.
الثاني: أن يكون الدين من المثليات، وهنا يصار إلى المثل (الجنس)، بصرف النظر إذا كان من أموال الزمات أو غيرها مما هو زائد عن حاجة المزكي، وهذا أيسر وأضبط وأعدل للطرفين.

(١) الجويني، نهاية المطلب، ج٣، ص٣٢٥، الروياني، بحر المذهب، ج٣، ص١٩٨

(٢) ابن حزم، المحلى، ج٦، ص١٠١ - ١٠٢

(٣) المرجع السابق

(٤) الروياني، بحر المذهب، ج٣، ص١٩٨

(٥) البراذعي، التهذيب، ج١، ص٤٢٢، ابن عبد البر، الكافي، ج١، ص٢٩٤

الثالث : أن يكون الدين من القيميات ، وهنا يجعل في مقابلة أي الأموال
مما يمكن قضاؤه منها ، والأمر متروك للمزكي ديانة ، ولا يمكن ضبطه قضاء ،
بما هو أبرأ لذمة المزكي ، وأنفع للفقراء ، والله أعلم.

* * *

المبحث الثالث

تطبيقات على أثر الدين في الزكاة

هذه المسألة لها تطبيقات متعددة في القديم، والحديث؛ فمن تطبيقاتها: مهر الزوجة، والنفقات الواجبة، والأثمان والأجور المقبوضة سلفاً، والديون المؤجلة، والقروض الإسكانية طويلة الأجل، وسنعرض في هذا المبحث لنماذج منها لبيان أثر الديون في الزكاة

المسألة الأولى: مهر الزوجة

بقصد تيسير أمور الزواج، يلجأ كثير من الناس إلى تأجيل جزء من المهر أو كله، إلى أجل معين، أو إلى الحلول الشرعي؛ الطلاق، أو الوفاة، وإذا كان كذلك، فإن المهر المؤجل حق للزوجة، ودين في ذمة الزوج، استحب الفقهاء المبادرة إلى أدائه متى تمكن من ذلك ولا يخلو أن يكون حال الزوج بين يسر أو عسر، فما حكم زكاته في حق الدائن وهو الزوجة؟

وأيضاً، ما أثره على زكاة مال الزوج؟

أولاً: زكاة مهر الزوجة

اختلف الفقهاء في زكاة الزوجة مهرها، بناء على اختلافهم في مسألة زكاة الدين:

القول الأول: ذهب صاحبان^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، إلى القول بوجوب الزكاة في المهر الذي لم تقبضه، إذا كان على مليء، سواء كان حالاً، أو لا

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ١٦٧

(٢) البراذعي، التهذيب، ج ١، ص ٤٠٤

ف عند المالكية تجب فيه الزكاة، لكن لا يزكى إلا مرة واحدة بعد قبضه واشترط ابن حزم^(٣) لوجوب الزكاة في المهر أن يكون معيناً؛ بأن أصدقها نصاب سائمة معيناً، أو نقداً في الذمة لزمها، زكاته إذا حال الحول على ملك النصاب - وإن لم تقبضه، أو كانت غير مدخول بها - لأنها أموال صحيحة ظاهرة، ملك الزوجة لها مستقر، وقيل قبل الدخول هو كالأجرة قبل استيفاء المنفعة؛ لعدم استقرار الملك

وعند الحنابلة تجب الزكاة على الزوجة إذا كان الزوج مليئاً، وتؤدي الزكاة إذا قبضته لما مضى، لا فرق في ذلك بين ما قبل الدخول أو بعده؛ لأن المهر المؤجل دين في ذمة الزوج، يستحق قبضه، ويجبر على أدائه، فوجبت فيه الزكاة، كضمن المبيع، وإذا كان على معسر فعلى روايتين عند الحنابلة (الوجوب، وعدمه)^(٤)

القول الثاني: لا تجب الزكاة في مهر الزوجة، ما لم تقبضه، ويحول الحول عليه بعد قبضه، فيعامل معاملة المال المستفاد، وبه قال أبو حنيفة^(٥)، وبعض المالكية^(٦)، وبعض الشافعية^(١) في المهر غير المعين

-
- ١ (الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٣١٨، ابن النقيب، السراج، ج ٢، ص ١٤٢، المذحجي، العباب المحيط، ج ٢، ص ٤٢٠، البكري، إعانة الطالبين، ج ٢، ص ١٧٧)
 - ٢ (ابن البناء، المقنع، ج ٢، ص ٥٤٦، ابن قدامة، المغني ج ٢، ص ٣٤٨، ابن مفلح، المبدع، ج ٢، ص ٢٩٨، ابن البهاء، فتح الملك العزيز، ج ٣، ص ٣٠)
 - ٣ (ابن حزم، المحلى ج ٦، ص ١٠٥)
 - ٤ (ابن البناء، المقنع، ج ٢، ص ٥٤٦، ابن قدامة، المغني ج ٢، ص ٣٤٨، ابن مفلح، المبدع، ج ٢، ص ٢٩٨، ابن البهاء، فتح الملك العزيز، ج ٣، ص ٣٠)
 - ٥ (ابن الهمام، فتح القدير، ج ٢، ص ١٦٧)
 - ٦ (القرافي، الذخيرة ج ٣، ص ٢٨، ابن جزى، القوانين الفقهية ج ١، ص ٧١، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٤٨٢)

فعند أبي حنيفة ؛ يصنف دين مهر الزوجة من الديون الضعيفة ؛ لأنه بدل ما ليس بمال ، مثله مثل الوصية ، وبدل الخلع ، والصلح عن دم ، وما كان كذلك ؛ فلا يزكى ، ما لم يقبض منه نصاب ، ويحول الحول بعد قبضه ، والمالكية ؛ يسمونه : دينا من فائدة ، ويجرون عليه أحكام المال المستفاد ، ويترجح لنا القول الثاني ؛ نظرا إلى أن المهر - وإن كان مملوكا للزوجة ، وملكها عليه مستقرا - إلا أن شرطي النماء ، والملك التام غير متحققين ، فهو في حكم المعدوم بالنسبة لها ، خاصة أن كثيرا من الزوجات لا تحصل عليه ، إلا بعد زمن طويل ، فالقول بوجوب زكاته كل عام ، أو إذا قبضته زكته لما مضى ، فيه إجحاف بحق الزوجة ؛ لأن ذلك يؤدي إلى نقصان كبير فيه ، أو فنائه ، فتكون الزكاة عند ذلك مغرما ، وهي ليست كذلك في أصل تشريعها

ثانيا : أثر مهر الزوجة على زكاة مال الزوج

وأما أثر دين مهر الزوجة في الزكاة الواجبة في مال الزوج إذا كان مقدار المهر ينقص المال عن النصاب ، أو يستغرقه ، فقد اختلف الفقهاء فيه القول الأول : مهر الزوجة يمنع وجوب الزكاة في مال الزوج ؛ معجلا كان أو مؤجلا ، ذهب إليه الحنفية^(٢) ، والمالكية في المشهور^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، والظاهرية ما لم يكن المهر معيناً^(٥) ، لأنه دين يشغل به مال الزكاة ، ويلزم الزوج بأدائه ، ولو بعد حين .

(١) الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج٣ ، ص٣١٨ ، ابن النقيب ، السراج ، ج٢ ، ص١٤٢ ،

المذحجي ، العباب المحيط ، ج٢ ، ص٤٢٠ ، البكري ، حاشية إعانة الطالبين ، ج٢ ، ص١٧٧

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٦

(٣) البراذعي ، التهذيب ، ج١ ، ص٤٢٣ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج١ ، ص٤٨٢

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص٣٤٥

(٥) ابن حزم ، المحلى ، ١٠٥ ، ٦

القول الثاني : إذا كان المهر معجلا ، فإنه يمنع وجوب الزكاة ؛ لأنه يطالب به عادة ، وأما المؤجل فلا يمنع ؛ لأنه غير مطالب به ، ولعدم قوته كسائر الديون ، قال به بعض الحنفية^(١) ، وابن حبيب من المالكية^(٢)

القول الثالث : إن كان الزوج على عزم من قضائه يمنع من وجوب الزكاة ، وإلا فلا ؛ لأنه لا يعده دينا ، قال به بعض الحنفية^(٣)

والمذهب عند الشافعية^(٤) أن المهر لا يمنع من وجوب الزكاة على الزوج إن كان عنده نصاب ؛ لأن الدين عندهم لا يمنع وجوب الزكاة مطلقا

والذي يظهر لنا : أن المهر إن كان حالا ، أو كان مؤجلا ، والزوج على عزم من قضائه ، فيمنع من وجوب الزكاة بقدره ؛ وإنما قلنا : إن كان الزوج على عزم من قضائه ؛ فلأنه أصبح بمثابة الدين الحال ، وما كان كذلك يسقط من أموال المزكي ، وأما كونه يزكى في حال عدم العزم على قضائه ؛ فنظرا إلى عرف أهل زماننا من أن المهور غالبا مؤجلة إلى الحلول الشرعي ؛ من موت أحدهما ، أو فرقة بينهما ، مع عدم المطالبة بأدائه حال موت أحدهما غالبا ، فيؤول إلى الورثة ، ومن ثم فهو في نظر الأزواج من الديون المعدومة التي تندر المطالبة بها ، فلا يدخله في حساباته المالية ، وما كان هذا شأنه فيسقط من أموال الزكاة ، والله أعلم.

المسألة الثانية : زكاة الأجور والأثمان المقبوضة سلفا ، والبضاعة المشتراة

قبل قبضها

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٦

(٢) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٤٨٢

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٦

(٤) النووي ، المجموع ، ج ٥ ، ص ٣٠٩ ، الماوردي ، الإقناع ، ج ١ ، ص ٦٨ ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٤١١ ، الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٣٢ ،

انتشرت الإجارة في هذا الزمن انتشارا كبيرا، وصارت لونا من ألوان الاستثمار، وقد تعارفها الناس في مجالات شتى، منها؛ إجارة المساكن على اختلافها (دور، شقق، فنادق، صالات، نوادي)، والمحال التجارية (مول، ماركت)، والأراضي، والمزارع، والمصانع، ووسائل النقل (سيارات، طائرات، سفن) وغيرها، وغالبا ما تدفع الأجرة المتفق عليها عند التعاقد، وقد يكون العقد لشهر، أو سنة، أو أكثر كما أن كثيرا منهم يقبضون الأجر، والأثمان، مقدما عن كامل المدة؛ علما أن كلا من طرفي العقد في الإجارة والبيع، ملزم بحكم الشرع والقانون، بتسليم المأجور والمبيع، ودفع الثمن وبدل الإجارة، عن المدة المتفق عليها، كما أن كلا منهما قد تعرض له ظروف، تضطره لعدم المضي في عقد الإجارة، أو عقد البيع، وهو ما يسمى عند الفقهاء العذر الطارئ، فما حكم المبلغ المقبوض مقدما، إذا حال الحول على نصاب المالك، بعد قبض بدل الإجارة، وثن المبيع؟

اختلف الفقهاء في ذلك اختلافا يينا، على خمسة أقوال:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة على المؤجر والبائع؛ ذهب إليه أبو حنيفة^(١)، ومالك^(٢)؛ فأبو حنيفة لا تجب عنده الزكاة إلا بشرطين: أن تكون الدار للتجارة، وأن يحول الحول على المبلغ المقبوض، وتعليل ذلك؛ أن الدين الذي لا يتوافر فيه هذان الشرطان، دين ضعيف، وإن كانت للتجارة، فهي من الديون القوية، فتجب الزكاة إذا حال الحول (عند نهاية مدة الإجارة)، ويتراخى الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما، ففيها درهم، وكذا ما زاد، فبحسابه والحكم كما هو واضح؛ مرتبط بقوة الدين أو ضعفه، فالدين الأول ضعيف؛ نظرا لأن مدة الإجارة لم تنته، والضعف أت من جهة

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٢، ص ١٦٧

(٢) القرافي، الذخيرة، ج ٣، ص ٢٩، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٤٨٤

كون المستأجر لم يستوف كامل المنفعة، فلم تستحق الأجرة كاملة، كما أن الظروف قد تعرض فلا يستوفي حقه، فكان بدل الأجرة عن المدة المتبقية بمثابة الدين على المؤجر، وما كان كذلك فلا زكاة عليه، أما الدين الثاني فقوي؛ لأن المستأجر قد استوفى كامل المنفعة، فأصبح بدل الأجرة حقا خالصا للمؤجر، فإن كان قبضه زكاه، وإلا فتجب زكاة المقبوض بحسبه كما أنه مبني على شرط تمام الملك لوجوب الزكاة، ومن تمام الملك؛ أن يكون خالصا للمالكه، غير متعلق به حق للغير، وهنا لم يخلص الملك للمؤجر؛ كون المنفعة تحدث شيئا فشيئا، وما كان كذلك فلا يصير مستوفى إلا بتمام المدة.

أما المالكية؛ فلا يفرقون بين الدار المعدة للإيجار وغيرها، فالزكاة واجبة عندهم عند حولان الحول على الأجرة المقبوضة إذا استقر الحق، واستوفى المستأجر المنفعة المتفق عليها

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية^(١)، والشافعية في الأظهر^(٢)، والحنابلة^(٣) إلى القول بأن الزكاة واجبة على المؤجر إن كان قبض الأجرة، لأنه ملكه ملكا تاما من حين العقد، بدليل جواز التصرف في الأجرة بأنواع التصرفات، ولا عبرة باحتمال الفسخ، لأنه عند الانفساخ لا يجب عليه رد عين المقبوض، بل قدره، فكان كدين لحقه بعد الحول وإنما تجب زكاة ما استقر ملكه عليه من الأجرة؛ لأنه قد ملكها بالعقد ملكا موقوفا مراعى، فإذا مضى زمان من المدة، كان استقرار ملكه على ما قابله من الأجرة، وإنما كانت مراعاة، ولم

(١) ممن قال بذلك من الحنفية: أبو بكر محمد بن الفضل البخاري. الكاساني، بدائع الصنائع،

ج ٢، ص ٦، ابن الهمام، فتح القدير، ج ٢، ص ١٦٧

(٢) المزني، مختصر المزني، ط ٢، ١٣٩٣، دار المعرفة، بيروت، ج ١، ص ٥٢، الماوردي،

الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٣١٨، النووي، منهاج الطالبين، ص ٣٤، ابن النقيب، السراج

على نكت المنهاج، ج ٢، ص ١٤٣،

(٣) ابن مفلح، المبدع، ج ٢، ص ٢٩٩، ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٣٤٥ - ٣٤٦،

تكن مستقرة ؛ لأنها في مقابلة المنفعة ، وملك المستأجر على المنفعة غير مستقر^(١) وإن كانت الأجرة دينا فحكمها حكم الدين ؛ مؤجلاً أو معجلاً ، على مليء ، أو على معسر ، وقد سبق في أول البحث وهذا الحكم ؛ مبني على أن بدل الأجرة المقبوض ، مملوك ملكاً تاماً من حين العقد ، والعبارة بالأصل ، أما الاستثناءات ، والطوارئ التي قد تحدث ، فلا يبنى الحكم الشرعي عليها ، والقاعدة أن (النادر لا حكم له)^(٢)

القول الثالث : قال بعض الحنفية^(٣) : تجب على المستأجر ؛ لأنه يعد مالا موضوعاً عند المؤجر بحسب عرف الناس^(٤) ، ورجحه ابن عابدين ؛ جرياً على العمل في زمانه ، من أن بدل الإجارة ، منزل منزلة الرهن ، وعليه فيكون البذل دينا على المؤجر والبائع^(٥)

القول الرابع : نقل عن بعض الحنفية^(٦) أن الاحتياط أن يزكي كل منهما^(٧) ، وليس هذا إيجاب الزكاة على شخصين في مال واحد ؛ لأن الدراهم لا تتعين في العقود والفسوخ^(٨)

القول الخامس : نقل عن بعض فقهاء الحنفية ألا تجب على واحد منهما ؛ أما عدم وجوبها على الآجر والبائع ؛ فلأنه مشغول بالدين ، وأما عدم

(١) المزني ، مختصر المزني ، ط ٢ ، ١٣٩٣ ، دار المعرفة ، بيروت ، ج ١ ، ص ٥٢ ، الماوردي ،

الحاوي الكبير ، ج ٣ ، ص ٣١٨ ، النووي ، منهاج الطالبين ، ص ٣٤ ، ابن النقيب ، السراج ،

ج ٢ ، ص ١٣٤ ، المذحجي ، العباب المحيط ، ج ٢ ، ص ٤٢٠ .

(٢) السبكي ، الأشباه والنظائر ، ج ٢ ، ص ١٢٨ ، ١٣٦

(٣) علي بن محمد البزدوي ، ومجد الأئمة السرخسي .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٦

(٥) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج ٢ ، ص ٢٦١

(٦) مجد الأئمة السرخسي .

(٧) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٦

(٨) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج ٢ ، ص ٢٦١

وجوبها على المستأجر والمشتري أيضا ؛ فلأنه وإن اعتبر ديناً لهما فليس بمنفعة به ؛ لأنه لا يمكنه المطالبة قبل الفسخ ، ولا يملكه حقيقة فكان بمنزلة الدين على الجاحد^(١)

الرأي الرابع: رأينا أن فقه المسألة مبني على أمور

منها: أن بدل الإجارة هل يصبح مستحقاً بمجرد العقد ، أم إنه لا يكون مستحقاً إلا بانقضاء مدة الإجارة المتفق عليه ، أو ما يسمى الفترة الإيجارية؟ ومنها: أن بدل الإجارة هل يملك ملكاً تاماً مستقراً بمجرد القبض ، أم إنه لا يكون مملوكاً إلا باستيفاء المؤجر كامل المنفعة المتفق عليها ؛ لأن الاحتمال يبقى قائماً حتى نهاية مدة الإجارة؟^(٢)

وقد ظهر لنا أن فقه المسألة اجتهادي ، وأن اختلاف الفقهاء فيها ، اختلاف زمان ، لا اختلاف أدلة ، وأن بعضهم قضى في المسألة بناء على العرف . وفي زماننا ؛ الذي يجري عليه العمل ، أن بدل الأجرة ، يكون مستحقاً بمجرد العقد ، حتى إن المؤجر لو لم يقبضه ، كان ديناً على المستأجر بمجرد إبرام العقد ، فيكون العقد وثيقة مالية لإثبات الحق ، ومن ثم ؛ فإن الزكاة فيه واجبة على المؤجر ، دون المستأجر ، فإن قبضه ، وحال عليه الحال مع أمواله ، لزمته زكاته ، وإن لم يقبضه ، وحال الحال على ماله ، عده من جملة ديونه ، وأجرى عليه حكمها ، إن كانت على مليء أو معسر ، أو مقرر أو جاحد ، وقد رجحنا سابقاً أن الدين لا زكاة فيه ، والله تعالى أعلم ومن الصور المعاصرة لهذه المسألة :

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٦

(٢) انظر: ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٢ ، ص ١٦٧ ، الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج ٣ ، ص ٣١٨ ، ابن مفلح ، المبدع ، ج ٢ ، ص ٢٩٩

- الإجارة المنتهية بالتمليك : وهو "عقد إجارة يقترن به تمكين المستأجر من تملك العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإجارة"^(١) ، فهو عقد يلتزم فيه المستأجر دفع بدل الإجارة عن المدة المتفق عليها ، ثم يؤول الأمر إلى تملكه العين نفسها آخر المدة^(٢) .

فمن خلال التعريف ، فإن مالك العين هو المؤجر ، والمستأجر ملتزم ببذل الإجارة على حسب الاتفاق ، فالمالك تجب عليه زكاة نماء العين المؤجرة بعد حولان الحول على الغلة دون الأصل^(٣) ؛ لأنه أداة الإنتاج ، أما الستأجر ؛ فلا تجب عليه الزكاة ؛ كونه غير مالك ، بل يسقط من مال الزكاة مقدار الأجرة المستحقة عليه.

- استيراد البضاعة ، وجلبها من الدول المصنعة لها ، وطريقة التعامل قائمة على أن من أراد شراء بضاعة غير موجودة ، أنه يدفع كامل ثمنها ، أو جزءا منه لحين وصولها ، وفي حالات استيراد البضاعة بين الدول فإن التاجر يدفع كامل الثمن غالبا ...

فهل دخل الثمن المدفوع في ملك البائع ؟ بحيث نقول : إذا حال عليه الحول وهو في ملكه ، لزمته زكاته ؟ أم إنه عنده على سبيل الأمانة لحين تسليم البضاعة ، ومن ثم ، لا تجب الزكاة فيه حتى يملكه ملكا تاما ، ولا يكون ذلك إلا بتسليم البضاعة المشتراة ؟

(١) الشيلي ، يوسف ، التأجير التمويلي ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، ١١ ع ، ص ١٤٦ ،

نقلا عن : العايضي ، زكاة الديون المعاصرة ، ص ١٢٧

(٢) انظر : الغفيلي ، نوازل الزكاة ، ص ٣٠٨

(٣) فقه الزكاة ، ج ١ ، ص ٤٦٤ - ٤٦٥ ، المرجع السابق ، ص ٣١٢

وكذا: ما حكم هذا المال بالنسبة للمشتري؟ هل يعد ملكا له، وهو عند البائع على سبيل الأمانة، ولا يخرج من ملكه إلا بتسلم البضاعة؟ أم إنه بمجرد العقد أصبح مستحقا، ومن ثم فهو قد دفع التزامه أو جزءا منه؟ الذي يبدو والله تعالى أعلم أن "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا"^(١) كما ذكر العلامة الشاطبي، ووافقه عليه كثير من الفقهاء القدامى والمعاصرين، ومن ثم فإن المال الذي يقبضه البائع مملوك له، فتكون عليه زكاته بعد الحول، أما المشتري؛ فقد دفع التزامه، وخرج المال من ملكه، فإذا حال حول ماله، فلا زكاة عليه في المال المدفوع ثمنا للبضاعة.

لكن ينبغي التنبيه على أن البضاعة؛ تدخل في ملك المشتري بمجرد تسلمها، أو بمجرد التخلية بينه وبينها، ولا يشترط لدخولها في ملكه وصولها إلى مستودعاته، وأعراف التجار وعاداتهم محكمة في كل ذلك.

فإذا كان الاتفاق مع البائع على الثمن والتوصيل، فتدخل في ملكه بمجرد تسلمها في الميناء، أو المطار، أو أي مكان آخر متفق عليه؛ إذ ذلك مؤثر في عمليات حساب رأس المال وما يخضع منه للزكاة.

المسألة الثالثة: زكاة ثمن المبيع وفاء

يتفرع عن المسألة السابقة ما عرف عند فقهاء الحنفية ببيع الوفاء، وهو بيع عرف وانتشر في القاهرة، كما ذكر الزيلعي:

ومعناه: البيع بشرط؛ أن البائع متى رد الثمن، يرد المشتري إليه المبيع، وَصُورَتُهُ أَنَّ نَقُولَ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي: يَعْثُ مِنْكَ هَذِهِ الْعَيْنُ بِدَيْنٍ لَكَ عَلَيَّ، عَلَى أَنِّي مَتَى قَضَيْتُ الدَّيْنَ فَهُوَ لِي، أَوْ يَقُولُ الْبَائِعُ: بَعْتُكَ هَذَا بِكَذَا، عَلَى أَنِّي مَتَى دَفَعْتُ لَكَ الثَّمَنَ، تَدْفَعُ الْعَيْنَ إِلَيَّ"^(٢)

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ٤، ص ١٩٤، الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص ١١٤.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، م ١١٨، ج ١، ص ٣١.

وهو في حكم البيع الجائز؛ بالنظر إلى انتفاع المشتري به، وفي حكم البيع الفاسد؛ بالنظر إلى كون كل من الطرفين مقتدرا على الفسخ، وفي حكم الرهن؛ بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيعه إلى الغير^(١) كل من البائع والمشتري في هذا البيع، إما أنه يملك ما قبضه ملكا مؤقتا، أو أنه عنده على سبيل الرهن المأذون في استعماله، فكان بمثابة الدين، أو على اعتبارات أخرى وفق اختلاف الفقهاء في تكييفه، فما حكم زكاته؟

ذكر ابن عابدين أن فيه ثلاثة أقوال تخريجاً على ما سبق:

الأول: ثمن المبيع وفاء؛ إن بقي حولا، فزكاته على البائع؛ لأنه ملكه.
الثاني: زكاته على المشتري؛ لأنه يعده مالا موضوعا عند البائع، فيؤاخذ بما عنده، وهو الذي رجحه ابن عابدين؛ بالنظر إلى ما عليه العمل عند أهل زمانه؛ إذ إن بيع الوفاء منزل منزلة الرهن، وعليه؛ فيكون الثمن دينا على البائع.

الثالث: أن زكاته عليهما؛ للتعليلين المذكورين، وليس هذا إيجاب الزكاة على شخصين في مال واحد؛ لأن الدراهم لا تتعين في العقود والفسوخ^(٢).

(١) ابن نجيم، البحر الرائق ج ٦، ص ٨، ذكر ابن نجيم أنهم اختلفوا فيه على ثمانية أقوال: الأول ما اختاره صاحب المنظومة أنه رهن حقيقة فلا يملكه المشتري ولا ينتفع به إلا بإذن البائع ويضمن ما أكل من نثره وما أثلف من الشجرة ويسقط الدين بهلاكه ولا يضمن ما زاد كالأمانة ويسترد عند قضاء الدين
الثاني أنه بيع صحيح باتفاق مساخي الزمان للعرف وما يفعله البائع من التعمير وأداء الخراج فهو بطريق الرضا لا الجبر كما لا يجبر على ترك الوفاء وجعله بائنا ولمشتري المطالبة بالثمن فإن تهدمت الدار لا يجبر البائع على رد الثمن وكذا إذا كان المبيع عيناً هلك فإنه يتم الأمر ولا سبيل لأحدهما على الآخر

وذكر الزيلعي أن الفتوى على أنه بيع جائز مفيد لبعض أحكامه من حل الانتفاع به إلا أنه لا يملك بيعه للغير... انظر التفصيل في المرجع السابق.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٢، ص ٢٦١

ونرى، أنه على فرض الحكم بصحة هذا البيع، فالواجب على كل منهما إخراج زكاة ما في يده؛ فالمشتري يزكي السلعة إن كانت مما يزكى، والبائع يزكي الثمن المقبوض بشروطه، اعتباراً بالحال؛ ذلك أن الملك ثابت ومستقر لكل منهما، وماله تحت تصرفه، وبإمكانه تنميته، والانتفاع به بسائر وجوه الانتفاع، والله أعلم

المسألة الرابعة: الديون الاستثمارية، والإسكانية، وأثرها في الزكاة

لم تعد النشاطات التجارية، والزراعية، والصناعية، كما كانت في صورتها البسيطة سابقاً، بل أصبحت مشاريع كبيرة، تتطلب رؤوس أموال ضخمة، وهذا غالباً مما لا يتوافر لكثير ممن يقوم بمثل هذه النشاطات؛ لذا يلجأ هؤلاء إلى القروض من الأفراد والمؤسسات، لزيادة رأس مال التجارة، أو لتأسيس عمل تجاري جديد، فما أثر هذه الديون على الزكاة؟

سبق بيان أنواع الأموال التي يمنع الدين زكاتها، وشروط الدين الذي يمنع وجوب الزكاة بقدره عند من قال به من الفقهاء وبناء عليه؛ فإن آراء الفقهاء مختلفة في أثر الديون الاستثمارية في الزكاة، باختلاف نوع المشروع الاستثماري، وهذا يستدعي التفصيل على النحو الآتي:

أولاً: الديون الاستثمارية في النشاط التجاري، والديون الإسكانية

يتفق الفقهاء القائلون بأن الزكاة تؤثر في الدين، وهم الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة، كما مر سابقاً، على أن الديون التي تحملها التاجر، لتمويل أعماله التجارية، تؤثر في زكاة تجارته، فتمنع الزكاة بقدرها؛ سواء كانت حالة، أو مؤجلة؛ لأن سببها المال الزكوي، كما أن الشروط التي نص عليها الفقهاء متوافرة فيها^(١) وعند ذلك، جاز للمزكي أن يستثني من أموال تجارته نقوداً، أو عروضاً بقدر الدين، فإن كان الباقي نصاباً زكياً،

(١) النشمي، عجيل، زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة، ص ٢٧

وإلا، فلا، روى أبو عبيد عن ميمون بن مهران قوله: (إِذَا حَلَّتْ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ، فَاَنْظُرْ مَا كَانَ عِنْدَكَ، مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ لِلْبَيْعِ، فَقَوِّمُهُ قِيَمَةَ النَّقْدِ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ فِي مَلَاءَةٍ فَاحْسِبْهُ، ثُمَّ اطْرَحْ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ، ثُمَّ زَكَّ مَا بَقِيَ)^(١).

وينطبق هذا الحكم على المستغلات وهي: كل ما تجددت منفعته مع بقاء عينه، وهي الأموال التي لا تتخذ للتجارة، ولكنها تتخذ للنماء، وتدر لأصحابها كسباً، بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها، ومثال ذلك العقارات، وسيارات الأجرة، والبواخر، والطائرات المؤجرة، وصلات الأفراح، وغيرها^(٢) والفرق بينها وبين ما يتخذ للتجارة، أنّ ما اتّخذ للتجارة يحصل الربح فيه عن طريق تحوّل عينه من يد إلى يد، أمّا ما اتّخذ للاستغلال فتبقى عينه وتتجدّد منفعته^(٣).

والاتجاه عند كثير من المعاصرين يتوافق مع هذا الرأي بالنسبة للديون الحالة، في حين يختلف معه إذا كانت الديون مؤجلة، وفصل بعضهم في المسألة على النحو الآتي:

١ - إذا كانت الديون لتمويل أصول ثابتة بقصد الاستثمار، وزيادة الأرباح، وكانت هذه الأصول زائدة عن الحاجات الأساسية للشخص، فإن هذه الديون تجعل في مقابلة تلك الأصول، ولا ترفع من وعاء الزكاة^(٤).

(١) أبو عبيد، الأموال، ص ٥٢١، رقم ١١٨٤، وبنحوه عند ابن أبي شيبة،

المصنف، ج ٢، ص ٣٨٩، رقم ١٠٢٥٤

(٢) فقه الزكاة، ج ١، ص ٤٥٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) شبير، زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الاسكانية الحكومية، ص ٢٢٣، الغفيلي،

نوازل الزكاة، ص ٧٤،

٢- إذا كانت الديون لتمويل أصول ثابتة ضرورية، ومن الحاجات الأصلية للمدين؛ كالبيت يسكنه، والسيارة يتكسب منها، فعند ذلك ييخصم الدين الحال وهو القسط السنوي من دذل المدين، ولا ترفع الأقساد المؤجلة من وعاء الزكاة.

٣- إذا كانت الديون الإسكانية المؤجلة لغرض استثماري، نقص مقدار الدين من قيمة استثماره، ولا ينقص مما بيده من أموال زكوية إلا إذا استغرق الأصول الثابتة، أما الأقساط المؤجلة من الدين؛ فلا تؤثر في نصاب المال الزكوي^(١).

وكذا الأمر بالنسبة للديون الإسكانية المؤجلة، إذا كانت تمول أصلا ضروريا، وتسدد على أقساط طويلة الأجل، يرفع من الوعاء الزكوي ما يقابل القسط السنوي المطلوب^(٢).

والخلاصة أن الدين يسقط من وعاء الزكاة إذا كان حاجة أصلية، بينما إذا كان لغايات الاستثمار أو زائدا عن الحاجة، فيجعل في مقابلة الأصول، ولا يسقط من وعاء الزكاة.

وقد ورد في فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة بخصوص الديون الاستثمارية والإسكانية ما نصه:

"أولا: يحسم من الموجودات الزكوية جميع الديون التي تمول عملا تجاريا، إذا لم يكن عند المدين عروض قنية (أصول ثابتة) زائدة عن حاجاته الأساسية.

(١) المرجعان السابقان

(٢) شبير، المرجع السابق، ص ٢٤١، وانظر: أبو سليمان، عبد الوهاب، زكاة القروض الاستثمارية المؤجلة والقروض الإسكانية الحكومية، ص ٢٧٠

وثانياً: يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية (مستغلات)، إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية (أصول ثابتة) زائدة عن حاجاته الأصلية، بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون. وفي حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة؛ يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطال به (الحال). فإذا وجدت تلك العروض تجعل في مقابل الدين، إذا كانت تفي به، وحينئذ لا تحسم الديون من الموجودات الزكوية. فإن لم تف تلك العروض بالدين؛ يحسم من الموجودات الزكوية ما تبقى منه.

وثالثاً: القروض الإسكانية المؤجلة، والتي تسدد عادة على أقساط طويل أجلها، يزكي المدين ما تبقى مما بيده من أموال، بعد حسم القسط السنوي المطلوب منه، إذا كان الباقي نصاباً فأكثر^(١)

وهذا تفصيل تطمئن له النفس، روعيت فيه مصلحة كل من الزكي، والفقير، سيما أن الديون في هذا الزمن غير تلك الديون التي كان الناس يعترفونها، والتوسع فيها في هذا الزمن أكثر، والله أعلم.

ثانياً: الديون الاستثمارية في النشاط الزراعي

اختلف الفقهاء في أثر الديون التي يتحملها المزارع؛ من بذور، وأسمدة، وري، وعمالة، وغيرها على زكاة الزروع والثمار، على النحو الآتي:

القول الأول: الدين يمنع الزكاة في جميع الأموال؛ فلا زكاة في مال؛ باطنا كان أو ظاهراً حتى تخرج منه الديون، فإن بقي ما تجب فيه الزكاة زكي، وإلا فلا؛ وبناء عليه؛ فلا زكاة في الزروع والثمار إلا بعد قضاء الديون منها،

(١) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

فتجب الزكاة في الباقي ؛ وبه قال الثوري ، وأبو ثور ، وابن المبارك^(١) ، وأبو حنيفة في رواية ابن المبارك^(٢) ، والشافعي في القديم^(٣) ، وأحمد في صحيح مذهبه^(٤)

روى أبو عبيد عن جابر بن زيد ، قال في الرجل يستدين ، فينفق على أهله وأرضه قال : قال ابن عباس : يقضي ما أنفق على أرضه . وقال ابن عمر : يقضي ما أنفق على أرضه وأهله^(٥) .

القول الثاني : الدين لا يمنع الزكاة في الزروع والثمار ؛ وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، وبه قال أصحابه^(٦) ، ومالك^(٧) ، والخراسانيون من أصحاب الشافعي^(٨) ، وأحمد في رواية^(٩)

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٣٤٢ ، ابن مفلح ، الفروع ، ج ٢ ، ص ٣٣١ ، ابن قدامة ، العدة ، ج ١ ، ص ١٧٢ .

(٢) المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ٩٦ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٦

(٣) النووي ، المجموع ، ج ٥ ، ص ٣٠٩ ، الشرييني ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٠٩ ، الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٢٩

(٤) ابن البهاء ، فتح الملك العزيز ، ج ٣ ، ص ٣٣

(٥) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٦١٠ ، رقم ١٥٤٥ ، وانظر : البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، ج ٣ ، ص ٣٠٣ ، رقم ٤٦٦

(٦) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٦ ، ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ٢ ، ص ٢٦١

(٧) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ١٧٩ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٤٨٣ ، ٤٨١ ،

(٨) النووي ، المجموع ، ج ٥ ، ص ٣٠٩ ، الشرييني ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٠٩ ، ابن النقيب ، السراج ، ج ٢ ، ص ١٣٨ ، المحلي ، كنز الراغبين ، ج ١ ، ص ٤٣٧ ، الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٢٩ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٣٤٢

(٩) ابن مفلح ، الفروع ، ج ٢ ، ص ٣٣١ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٣٤٢ ، ابن قدامة ، العدة ، ج ١ ، ص ١٧٢ .

روى أبو عبيد عن ابن شهاب، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسَلَّفَ فِي حَائِطٍ لَهُ،
أَوْ فِي حَرْثِهِ، حَتَّى أَحَاطَ بِمَا خَرَجَ لَهُ، أَيْزَكِي حَائِطَهُ ذَلِكَ، أَوْ حَرْثَهُ؟
فَقَالَ: لَا نَعْلَمُهُ فِي السُّنَّةِ أَنْ يُتْرَكَ ثَمَرُ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَكِنَّهُ يُصَدَّقُ،
وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ، فَأَمَّا رَجُلٌ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَهُ وَرَقٌ أَوْ ذَهَبٌ، فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ فِي
شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنُهُ^(١).

وعَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: "كَانُوا يَرْصُدُونَ الْعَيْنَ فِي الدَّيْنِ، وَلَا يَرْصُدُونَ
الثَّمَارَ فِي الدَّيْنِ"^(٢).

القول الثالث: يمنع الدين الزكاة في الزروع والثمار فيما استدانه للإنفاق
عليها خاصة، ولا يمنعها في غيرها من الأموال، وهو رواية عن أحمد^(٣)؛ لما
روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم: (فِي الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ فَيَنْفِقُ
عَلَى ثَمَرَتِهِ وَعَلَى أَهْلِهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: "يَبْدَأُ بِمَا اسْتَقْرِضَ؛ فَيَقْضِيهِ، وَيُزَكِّي
مَا بَقِيَ". وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "يَقْضَى مَا أَنْفَقَ عَلَى الثَّمَرَةِ، ثُمَّ يُزَكَّى مَا بَقِيَ"^(٤)،
ولأن المصدق إذا جاء، فوجد إبلا، أو بقرا، أو غنما، لم يسأل: أي شيء
على صاحبها من الدين، وليس المال هكذا^(٥)

الراي الراجح:

الذي نراه راجحا أن الدين يؤثر في زكاة الزروع والثمار، وأنه لا وجه
للفرق بين عروض التجارة، والزروع والثمار، والمواشي، فكلها أموال تجب
فيها الزكاة، والشرع لا يفرق بين المتماثلات، فالمشاريع الزراعية في هذا الزمن

(١) أبو عبيد، الأموال، ص ٦١٠، رقم ١٥٤٣

(٢) المرجع السابق، رقم ١٥٤٤

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٣٤٢ - ٣٤٣، ابن البهاء، فتح الملك العزيز، ج ٣، ص ٣٤

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٤، ص ١٤٨، رقم ٧٨٥٨

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٣٤٢ - ٣٤٣، سبق ذكر أدلة كل فريق على التفصيل، في
الصفحات ١٨ - ١٩ من هذا البحث، فنكتفي بما أوردنا هناك.

كبيرة ، والنفقات عليها باهظة ، وهذا يستلزم إعفاء ديونها من الزكاة ؛ لما فيه من رفق بالمزارع ، وتشجيع له على الاستثمار في هذا المجال ، وهذا يعود بالنفع على المجتمع ، والله تعالى أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * *

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحابه الغر الميامين، وبعد؛ فإننا بعد أن سطرنا صفحات هذا البحث نسجل في خاتمه أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها:

أولاً: الخلاف في وجوب الزكاة في الدين، متفرع عن شرط الملك التام لوجوب الزكاة، وقد رأينا أن ملك المدين ناقص؛ لانقطاع يده عنه، الأمر الذي يحذ من تصرفه فيه تصرفاً يؤدي إلى تنميته، ومن ثم عدم وجوب الزكاة في الدين؛ حالاً كان، أو مؤجلاً.

ثانياً: لا تجب الزكاة في مال، طالما كانت حاجة مالكة إليه قائمة، لسداد دين حال أو مؤجل، فالدين الذي تعلق بعين مال الزكاة، أو بذمة المزكي مانع من وجوب الزكاة بقدره؛ نظراً لاختلال شرط الزيادة عن الحاجات الأصلية للمزكي.

ثالثاً: عند احتساب قدر الدين من أموال الزكاة، لغاية إعفائه منها، ينظر إلى مصلحة كل من المزكي صاحب المال، والفقير المستحق للزكاة، وعند ذلك يصار إلى مقابلة الدين بجنسه إن كان موجوداً، وإلا؛ فبالمال الزائد عن الحاجة، أو الذي لم يبلغ نصاباً؛ ليصان المال الزكوي عن النقص.

التوصيات:

إن شرط تمام الملك لوجوب الزكاة، والحاجة ومعاييرها، ما زالت بحاجة إلى دراسة معاصرة، تضع ضوابطها، وتبين ما جرى عليها من تغيرات، وتبين أثر ذلك في زكاة الأموال المعاصرة.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

- ١- الإحسائي، عبد العزيز حمد آل مبارك، تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، ط٢، ١٩٩٥، دار الغرب الإسلامي، بيروت
- ٢- آدم، أبو زكرياء بن سليمان القرشي (ت ٢٠٣هـ)، الخراج، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط٢، ١٣٨٤، ج١، ص١٥٨، رقم ٥٨٩، بيهقي، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١٣٤٤، ١هـ
- ٣- ألباني، إرواء الألباني، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)، الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- ٤- الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، روح المعاني، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار الفكر
- ٥- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، دط، دت.
- ٦- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المشهور بصحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١٤٢٢، ١هـ.

- ٧- البخاري، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (٧١٩هـ). شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق زكريا عميرات، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت
- ٨- البراذعي، أبو سعيد، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم الشيخ، ط ١٤٢٠، ١هـ - ١٩٩٩م، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي
- ٩- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (ت ٥١٦هـ)، معالم التنزيل، تحقيق خالد العك ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ط ٥، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- ١٠- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء (ت ٥١٦هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط ١٤١٨، ١هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت
- ١١- البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت ١٣٠٢هـ)، حاشية إعانة الطالبين (على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري ت ٩٨٧هـ)، دار الفكر، بيروت
- ١٢- ابن البناء، الحسن بن أحمد بن عبد الله (ت ٤٧١هـ)، المقنع في شرح مختصر الخرقى، تحقيق عبد العزيز، البعيمي، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، مكتبة الرشيد، الرياض
- ١٣- بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، دط، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- ١٤- ابن البهاء، علي البغدادي الحنبلي (ت ٩٠٠هـ)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، تحقيق عبد الملك بن دهيش، ط ١٤٢٣، ١هـ - ٢٠٠٢م، النهضة الحديثة، مكة المكرمة

- ١٥- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، المكتبة الشاملة
- ١٦- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز، مكة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- ١٧- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت
- ١٨- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى،
- ١٩- تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- ٢٠- الجرجاني، علي بن محمد (ت ٨١٤هـ)، شرح السراجية، رتبه وعلق عليه عبد المنعم الصعدي، مطبعة الاعتماد، مصر
- ٢١- ابن جزري، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (٦٩٣ - ٧٤١هـ / ١٢٩٤ - ١٣٤٠م)، القوانين الفقهية، دط، دت.
- ٢٢- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم الديب، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، دار المنهاج، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر
- ٢٣- ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ / ١٣٧١ - ١١٨٦م)، فتح الباري، تحقيق محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.
- ٢٤- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (٣٨٣ - ٤٥٦هـ / ٩٩٣ - ١٠٦٤م)، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٢٥- حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٢٦- الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط١
١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٧- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد (١٨١ - ٢٥٥هـ)، سنن الدارمي،
تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، ط١٤٠٧، ١هـ، دار الكتاب
العربي، بيروت
- ٢٨- الدخيل، سلمان بن صالح بن محمد، الماطلة في الديون، ط١٤٣٣، ١هـ-
٢٠١٢م، دار كنوز إشبيليا، الرياض
- ٢٩- الدسوقي، محمد عرفه (١٢٣٠هـ/١٨١٥م)، حاشية الدسوقي على الشرح
الكبير، تحقيق محمد عlish، دار الفكر، بيروت .
- ٣٠- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ١٤١٧هـ-
١٩٩٦م، دار عمار، عمان.
- ٣١- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت ٥٩٥)، بداية المجتهد ونهاية
المقتصد، بيروت، دار الفكر،
- ٣٢- رفيق، رفيق يونس المصري، زكاة الديون، دار
المكتبي، دمشق، ط١٤٢٦، ١هـ - ٢٠٠٦م.
- ٣٣- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي
الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام
الشافعي، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م
- ٣٤- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، بحر المذهب في
فروع الشافعية، تحقيق طارق فتحي السيد، ط١، ٢٠٠٩م، دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان

- ٣٥- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيز، الملقب
بمرتضى، الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، تاج العروس من جواهر
القاموس، دار الهداية.
- ٣٦- الزيلعي، عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ / ١٣٤٢م)، تبين الحقائق شرح كنز
الدقائق، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣ هـ / ١٨٩٥.
- ٣٧- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، الأشباه والنظائر،
دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
- ٣٨- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣هـ)،
المبسوط، دار المعرفة - بيروت، د ط، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
- ٣٩- أبو سليمان، عبد الوهاب، زكاة القروض الاستثمارية المؤجلة والقروض
الاسكانية الحكومية، من أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة
المنعقدة في الكويت ١١ - ١٣ ذي القعدة ١٤٠٩ هـ الموافق ١٤ -
١٦ / ٦ / ١٩٨٩ م
- ٤٠- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ)،
الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت
- ٤١- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار
المعرفة، بيروت، د ط، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م
- ٤٢- شبير، زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الاسكانية الحكومية، من
أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ١١ -
١٣ ذي القعدة ١٤٠٩ هـ الموافق ١٤ - ١٦ / ٦ / ١٩٨٩ م
- ٤٣- الشرييني، محمد الخطيب (٩٧٧هـ / ١٥٦٩م)، مغني المحتاج، بيروت، دار
الفكر، شيباني، المبسوط

- ٤٤ - شقرة، عيسى، أثر الديون الاسكانية أو الاستثمارية في إسقاط الزكاة أو عدمه، من أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ١١ - ١٣ ذي القعدة ١٤٠٩هـ الموافق ١٤ - ١٦/٦/١٩٨٩م
- ٤٥ - شيباني، المبسوط
- ٤٦ - ابن أبي شيبة، ابو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥)، المصنف، تحقيق كمال الحوت، ط ١٤٠٩، ١هـ، مكتبة الرشيد، الرياض.
- ٤٧ - شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي ١٠٧٨هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عناية خليل عمران المنصور، ط ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤٨ - الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، دط، دت.
- ٤٩ - الطحاوي؛ أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ)، مختصر الطحاوي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، ط ١٤٠٦، ١هـ - ١٩٨٦م، دار إحياء العلوم، بيروت.
- ٥٠ - ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار الفكر، بيروت.
- ٥١ - العايضي، عبد الله بن عيسى، زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، دار الميمان وبنك البلاد، ط ١٤٣٦، ١هـ - ٢٠١٥م.
- ٥٢ - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي (٣٦٨ - ٤٦٣هـ/٩٧٩ - ١٠٧١م)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق حسان عبد المنان ومحمود أحمد القيسية، أبو ظبي، مؤسسة النداء، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م (ط ٤)

- ٥٣- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد أحيّد، ط ١٤٠٠، ٢هـ - ١٩٨٠م
- ٥٤- ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، تحقيق أيمن صالح شعبان، ط ١٩٨٨، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٥- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥٦- أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق خليل محمد هراس، ت ط ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الفكر، بيروت
- ٥٧- عنقري، المسائل المستجدة في نوازل الزكاة المعاصرة
- ٥٨- الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، ط ١٤٢٩، ١ - ٢٠٠٨م، الناشر بنك البلاد ودار الإمامة.
- ٥٩- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ت ط ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م دار الفكر.
- ٦٠- فوزان، صالح بن محمد، شرط تمام الملك وأثره في قضايا الزكاة المعاصرة، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، م ١٨، ع ٢.
- ٦١- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (٥٤١ - ٦٢٠هـ - ١١٤٦ - ١٢٢٣م)، المغني، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- ٦٢- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر البغدادي (ت ٤٢٨)، متن القدوري، تحقيق كامل محمد عويضة، ط ١٤١٨، ١هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت

- ٦٣- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير ب (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي ورفاقه، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٤ م
- ٦٤- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق مع هوامشه (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب، دط، دت.
- ٦٥- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٠، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٦٦- القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ/ ١٢٧٢م)، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب .
- ٦٧- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، دار الكتب المصرية، القاهرة
- ٦٨- قيرواني، الرسالة.
- ٦٩- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت ٧٥١هـ)، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٧٠- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢ م.
- ٧١- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٧٢- مالك، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م مالك، الموطأ

- ٧٣- الماوردي، ت ٤٥٠هـ، الإقناع، د.ط، د.ت
- ٧٤- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
- ٧٥- مجلة الأحكام العدلية
- ٧٦- مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ، ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.
- ٧٧- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد (ت ٨٦٤هـ)، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، عني به محمود الحديدي، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، دار المنهاج، جدة
- ٧٨- المذحجي المزجد، أحمد بن عمر بن عبد الرحمن المرادي المعروف بابن المذحجي المزجد (ت ٩٣٠هـ)، العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، تحقيق حمدي الدمرداش ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، دار الفكر
- ٧٩- المرادوي، علي بن سليمان (٨١٧-٨٨٥/١٤١٤-١٤٨٠)، الإنصاف، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث.
- ٨٠- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشيداني (٥١١-٥٩٣هـ/١١١٧-١١٩٦م)، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.
- ٨١- المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ)، مختصر المزني، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ١٣٩٣، دار المعرفة، بيروت.
- ٨٢- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ/٨٢١-٨٧٥م)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث.

- ٨٣- ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط ٣، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، المكتب الإسلامي.
- ٨٤- ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، الفروع، ط ٣، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٧، عالم الكتب، بيروت
- ٨٥- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق حمدي عبد المجيد، ط ١، ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد - الرياض
- ٨٦- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، (٦٣٠ - ٧١١هـ / ١٢٣٣ - ١٣١١م)، لسان العرب، (ط ١)، بيروت، دار صادر.
- ٨٧- ابن نجيم، زين الدين الحنفي (٩٢٦ - ٩٧٠هـ / ١٥٢٠ - ١٥٦٣م)، البحر الرائق، بيروت، دار المعرفة، ط ٢
- ٨٨- ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٨٩- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق يوسف علي بدوي، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار ابن كثير، بيروت.
- ٩٠- النشمي، عجيل جاسم، زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الحادية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة.
- ٩١- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- ٩٢- ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ (ت ٧٦٩)، السراج على نكت المنهاج، تحقيق أحمد بم علي الدمياطي، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، مكتبة الرشيد، الرياض.
- ٩٣- النووي أبوزكريا يحيى بن شرف (٦٣١ - ٦٧٦هـ / ١٢٣٤ - ١٢٧٧م)، المجموع، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٧م.
- ٩٤- النووي، أبوزكريا يحيى بن شرف (٦٣١ - ٦٧٦هـ / ١٢٣٤ - ١٢٧٧م)، منهاج الطالبين، دار المعرفة، بيروت.
- ٩٥- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، ط ١، دت.
- ٩٦- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية.
- ٩٧- يحيى بن آدم، أبوزكرياء بن سليمان القرشي (ت ٢٠٣هـ)، الخراج، المطبعة السلفية ومكتبتها.

تاريخ ٢٠١٥، ١٠، ٢٧م. <http://qaradawi.net.new/library>، ٩٨-

* * *

- Majallat al-Ahkam al-Adliyah (Mecelle). Malik, *al-Muwatta'*. Qirawani. ar-Resalah.
- Seminars of Zakat Contemporary Issues, Fatwas and recommendations of seminars of Zakat Contemporary Issues, held in Kuwait, 1409 AH -1989 AD.
- Shaikhi Zadah, Abdulrahman M. *Majma'e al-Anhur fi Sharh Multaqa al-Abhr*. Ed. Khalil Omran Mansour. Lebanon, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1419 AH - 1998 AD.
- Shaqrah, Issa. *The Impact of Housing or Investment Debts on the Drop or non-Drop of Zakat*. from research and work of the Second Symposium on Contemporary Issues of Zakat held in Kuwait 11-13 Dhulqi'dah 1409 H corresponding to 14-16 / 6/1989 AD.
- Shubair. *Zakat of Deferred Investment Debts and Government Housing Debts*. From the research and work of the Second Symposium on Contemporary Issues of Zakat held in Kuwait 11-13 Dhulqi'dah 1409 H corresponding to 14-16 / 6/1989 AD.
- The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs of Kuwait, the Kuwaiti Encyclopedia of jurisprudence.

* * *

- Ibn Majah, Muhammad Y. *Sunan Ibn Majah*. Ed. Muhammad Fou'ad Abdulbaqi. Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyyah - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.
- Ibn Manzhuor, Muhammad M. *Lisan al-Arab*. 1st ed. Beirut: Dar Sader.
- Ibn Mufleh, Ibrahim M. *al-Mubde` fi Sharh al-Muqne`*. 3rd ed. al-Maktab al-Islami, 1421 AH -2000 AD.
- Ibn Mufleh, Muhammad M. *al-Furou`*. 3<sup>rd</sup> ed. Beirut: `Alam al-Kutub, 1388 AH - 1967 AD.
- Ibn Nujaim, Zain ad-Din H. *al-Bahr ar-Ra'eq*. 2nd ed. Beirut: Dar al-Ma`refah.
- Ibn Qudamah, Abdullah A. *al-Mughni*. 1st ed. Beirut: Dar al-Fekr, 1405 AH – 1985 AD.
- Ibn Rushd, Muhammad A. *Bedayat al-Mujtahed wa Nehayat al-Muqtased*. Beirut: Dar al-Fekr.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad A. *Majmoue` al-Fatwa*. Ed. Abdulrahman Muhammad Qasim. Saudi Arabia, al-Madinah al-Munawwarah: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, 1416 AH – 1995 AD.
- Islamic Fiqh Academy from the Organization of Islamic Conference in its second conference session in Jeddah from 10-16 Rabi' al-Thani 1406 AH, 22 to 28 December 1985 AD.

- Ibn al-Baha, Ali B. *Fat'h al-Malek al-Aziz bi Sharh al-Wajiz*. Ed. Abdulmalek ibn Dehaish. 1st ed. Makkah al-Mukarramah: an-Nahdhah al-Hadithah, 1423 AH-2002 AD.
- Ibn al-Banna, Hassan A. b. *al-Muqne` fi Sharh Mukhtasar al-Khuraqi*. Ed. Abdulaziz al-Bu`aimi. 1st ed. Riyadh: ar-Rashid Library, 1414 AH-1993 AD.
- Ibn al-Hamam, Muhammad A. *Fat'h al-Qadir*. n.d ed. Dar al-Fikr, n.d.
- Ibn al-Mulqen, Omar A. *Khulasat al-Badr al-Munir fi Takhrij Kitab ash-Sharh al-Kabir li al-Rafe`i*. Ed. Hamdi Abdulmajid. 1st ed. Riyadh: ar-Rushd Library , 1410 AH.
- Ibn an-Naqib, Ahmad L. *as-Seraj `ala Nukat al-Menhaj*. Ed. Ahmad Ali al-Dumiatti. 1st ed. Riyadh: ar-Rashid Library, 1428 AH – 2007 AD.
- Ibn Faris, Ahmad F. *Maqayis al-Lughah*. Ed. Abdusalam Muhammad Haroun. 1st ed. Dar al-Fekr, 1399 AH – 1979 AD.
- Ibn Hajar, Ahmad A. *Fat'h al-Bari*. Ed. Muhib ad-Din al-Khatib. Beirut: Dar al-M`refah.
- Ibn Hazm, Ali A. *al-Muhala*. Ed. Society of the Revival of Arab Heritage. Beirut: Dar al-Afaq al-Jadidah.
- Ibn Juzayy, Muhammad A. *Laws of Jurisprudence*. n.p, n.d.

- Al-Zubaidi, Muhammad M. *Taj al-'Arous men Jawaher al-Qamous*. Ed. group of editors. Dar al-Hedayah.
- Anqari. *Emerging Issues in Contemporary Events of Zakat*.
- Fawzan, Saleh M. The Condition of Full Ownership and its Impact on Contemporary Zakat Issues. *Islamic Economic Studies Journal*, 18 (2).
- Haydar, Ali. *Durar al-Hukam Sharh Majalat al-Ahkam*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Abdulbarr, Yousef A. *al-Istethkar Jamie` li Mathaheb Fuqaha' al-Amsar*. Ed Hassan Abdulmannan and Mahmoud Ahmad al-Qaysiyah. 4th ed. Abu Dhabi: an-Neda' Foundation, 1423 AH -2003 AD.
- Ibn Abdulbarr, Yousef A. *al-Kafi fi Fiqh Ahlu al-Madinah al-Maliki*. Ed. Muhammad Ahid. 2nd ed. i 1400 AH -1980 AD.
- Ibn Abdulhadi, Muhammad A. *Tanqih Tahqiq Ahadith at-Ta'liq*. Ed. Ayman Saleh Sha'ban. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1988 AD.
- Ibn Abedin, Muhammad A. *Hashyat Rad al-Mulkhtar `ala ad-Durr al-Mulkhtar Sharh Tanwir al-Absar*. Beirut: Dar al-Fikr, 1421 AH – 2000 AD.
- Ibn Abi Shaybah, Abdullah M. *al-Musanaf*. Ed. Kamal al-Hout. 1st ed. Riyadh: Rashid Library, 1409 AH.

- Al-Razi, Muhammad A. *Mukhtar as-Sehah*. Amman: Dar Ammar, 1417 AH – 1996 AD.
- Al-Ruyani, Abdulwahid I. *Bahr al-Math'hab fi furou'e ash-Shafe'iyyah*. Ed. Tariq Fat'hi al-Sayyed, 1st ed. Lebanon, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2009 AD.
- Al-Sarakhsi, Muhammad A. *al-Mabsout*. n.d ed. Beirut: Dar al-Ma'refah, 1414 AH -1993 AD.
- Al-Shafe'i, Muhammad I. *al-Um*. n. ed. Beirut: Dar al-Ma'refah, 1410 AH/1990 AD.
- Al-Shatibi, Ibrahim M. *al-Muafaqat*. Ed. Abdullah Daraz. Beirut: Dar al-Ma'refah.
- Al-Sherbini, Muhammad K. *Mughni al-Muhtaj*. Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Shirazi, Ibrahim A. *al-Muhathab fi Fiqh al-Imam as-Shafe'i*. n. ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, n.d.
- Al-Subki, Abdulwahhab A. *al-Ashbah wa an-Nazha'er*. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1411 AH - 1991 AD.
- Al-Tahawi, Ahmad M. *Mukhtasar at-Tahawi*. Ed. Abu al-Wafa al-Afghani. 1st ed. Beirut: Dar Ihia' al-'Uloum, 1406 AH -1986 AD.
- Al-Zayla'i, Othman A. *Tabiyn al-Haqa'eq Sharh Kanz ad-Daqa'eq*. Cairo: Dar al-Ketab al-Islami, 1313 AH / 1895 AD.

- Al-Qaddouri, Ahmad M. *Matn al-Qaddouri*. Ed. Kamel Muhammad Awaidha. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah, 1418 AH -1997 AD.
- Al-Qaradhawi, Yusuf. *Zakat Jurisprudence: A comparative study of its rules and philosophy in light of Qur'an and Sunnah*. 20th ed. Beirut: ar-Resalah Foundation, 1412 AH – 1991 AD.
- Al-Qurafi, Ahmad I. *Al-Furouq with its footnotes (Anwar al-Burouq fi Anwa` al- Furouq)*. n. ed. `Alam al-Kutub, n.d.
- Al-Qurafi, Ahmad I. *ath-Thakherah*. Ed. Muhammad Hejji and his companions. 1st ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1994 AD.
- Al-Qurashi, Yahya A. *al-Kharaj*. as-Salafiyah Printing Press and its library. Retrieved on 27/10/2015 from: <http://qaradawi.net/new/library>
- Al-Qurtobi, Muhammad A. *al-Jamie` li Ahkam al-Qur'an*. Cairo: Dar as-Sha`ab.
- Al-Qurtobi, Muhammad A. *al-Jamie` li Ahkam al-Qur'an*. Ed. Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfayyesh. 2nd ed. Cairo: Dar al-Kutub al-Mesriyyah, 1384 AH – 1964 AD.
- Al-Qushayri, Muslim H. *Sahih Muslim*. Ed. Muhammad Fou`ad Abdulbaqi. Beirut: Dar Ihya' at-Turath.
- Al-Ramli, Muhammad A. *Nehayat al-Muhtaj ela Sharh al-Menhaj fi al-Fiqh ala Math`hab al-Imam ash-Shafe'i*. Beirut: Dar al-Fekr, 1424 AH / 2004 AD.

- Al-Masri, Rafiq Y. *Debts Zakat*. 1st ed. Damascus: Dar al-Maktabi, 1426 H – 2006 D.
- Al-Math'hiji al-Mazjed, Ahmad O. *al-Ubab al-Muhit bi Mu'zham Nusous ash-Shafi' wa al-As'hab*. Ed. Hamdi al-Damerdash. 1st ed. Dar al-Fekr, 1421 AH -2001 AD.
- Al-Mawardi, Ali M. *Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Math'hab al-Imam ash-Shafi'i*. Ed. Ali Muhammad Mo'awadh and Adel Ahmad Abdulmawjoud. 1st ed. Lebanon, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1414 AH -1994 AD.
- Al-Mawardi. *al-Iqna'*. n. ed. n.d.
- Al-Muzani, Ismail Y. *Mukhtasar al-Muzani*. Beirut: Dar al-Ma'refah, 1410 AH – 1990 AD, 1393.
- Al-Nafrawi, Ahmad G. *al-Fawakeh ad-Dawani 'ala Resalat Ibn Abi Zayd al-Qairawani*. n. ed. Dar al-Fekr, 1415 AH – 1995 AD.
- Al-Nashmi, Ajil J. *Deferred Investment Debts Zakat*. Muslim World League, Islamic Fiqh Academy, Twenty-first session of the Islamic Fiqh Academy – Makkah al-Mukarramah.
- Al-Nassfi, Abdullah A. *Madarek at-Tanzil wa Haqae'q at-Ta'wil*. Ed. Yusuf ali Bedaiwi. 1st ed. Beirut: Dar Ibn Kathir, 1419 AH – 1998 AD.
- Al-Nawawi, Yahya S. *al-Majmou'e*. Beirut: Dar al-Fekr, 1997 AD.
- Al-Nawawi, Yahya S. *Menhaj at-Talebin*. Beirut: Dar al-Ma'refah.

- Al-Jurjani, Ali M. *Sharh as-Serajiyah*. Ed. Abdulmoneim al-Sa`idi. Egypt: al-E`timad Printing Press.
- Al-Juwayni, Abdulmalik A. *Nehayat al-Matlab fi Derayat al-Madh`hab*. Ed. Abdulazhim al-Deeb. 1st ed. Qatar: Dar al-Menhaj, issued by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1428 AH – 2007 AD.
- Al-Kasani, ala' ad-Din. *Bada'e' as-Sana'e'*. 2nd ed. Beirut: Dar al-Ketab Arabi, 1982 AD.
- Al-Khademi, Nour ad-Dine M. *Ilm al-Maqased al-Shar`iyah*. 1st ed. al-Obaikan Bookstore, 1421 AH – 2001 AD.
- Al-Mahali, Muhammad A. *Kanz ar-Raghebin Sharh Menhaj at-Talebin*. Ed. Mahmoud al-Hadidi. 1st ed. Jeddah: Dar al-Menhaj, 1432 AH – 2011 AD.
- Al-Maliki, Abdulwahab A. *at-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki*. Ed. Abi Oaiys Muhammad Bu Khubzah al-Hassani al-Tetouani. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah, 1425 AH -2004 AD.
- Al-Maqdisi, Abdulrahman I. *al-Idah Sharh al-Umdah*. Cairo: Dar al-Hadith, 1424 AH – 2003 AD.
- Al-Mardawi, ali S. *al-Insaf*. Ed. Muhammad Hamed al-Feqqi. Beirut: Dar Ihya' at-Turath.
- Al-Marghinani, Ali A. *al-Hedayah Sharh Bedayat al-Mubtadi*. al-Maktabah al-Islamiyyah.

- Al-Bukhari, Muhammad I. *al-Jamie` al-Musnad as-Sahih al-Mukhtasar men 'Umour Rasoul Allah Sala' Allah `alayhi wa Salam wa Sunaneh, known as Sahih al-Bukhari*. Ed. Muhammad Zuhair ibn Nasser al-Nasser. 1st ed. Dar Tawq an-Najat (copied form as-Sultaniyah, punctuated by Muhammad Fou'ad Abdulbaqi), 1422 AH.
- Al-Bukhari, Obaidullah M. *Sharh at-Talwih ala at-Tawdhih li Matn at-Tanqih fi Usoul al-Fiqh*. Ed. Zakaria Omairat. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1416 AH – 1996 AD.
- Al-Dakhil, Salman S. *Stall in Debt*. 1st ed. Riyadh: Dar Kunouz Ishbiliya, 1433 AH -2012 AD.
- al-Darimi, Abdullah A. *Sunan al-Darimi*. Ed. Fawaz Ahmad Zamarli and Khaled al-Sabe' al-Elmi. 1st ed. Beirut: Dar al-Ketab al-Arabi, 1407 AH.
- Al-Desouqi, Muhammad A. *Hashyat ad-Desouqi ala ash-Sharh al-Kabir*. Ed. Muhammad alish. Beirut: Dar al-Fekr.
- Al-Ehsa'i, Abdulaziz H. *Tabien al-Masalik Sharah Tadrib as-Salik ela 'Aqrab al-Masalik*. 2nd ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1995 AD.
- Al-Ghufaili, Abdallah M. *Events of Zakat: A Fundamental Juristic Study on Emerging Issues of Zakat*. 1st ed. al-Bilad Bank and Dar al-Yamamah, 1429 AH – 2008 AD.
- Al-Jawziyyah, Muhammad A. *Bada'e' al-Fawa'ed*. Lebanon, Beirut: Dar al-Ketab Arabi.

- Al-Baghawi, Al-Hussein M. *at-Tahthib fi Fiqh al-Imam ash-Shafe'i*. Ed. Adel Ahmad Abdulmawjoud and `Ali Muhammad Mo`awadh. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah, 1418 AH – 1997 AD.
- Al-Baghawi, al-Hussein M. *Ma`alem at-Tansil*. Ed. Khaled al-`Ik and Marwan Sewar. 5th ed. Beirut: Dar al-Ma`refah, , 1423 AH – 2002 AD.
- Al-Bahuoti, Mansour Y. *Sharh Muntaha al-Eradat*. al-Maktabah ash-Shamelah.
- Al-Baihaqi, Ahmad H. *Al-Sunan al-Kubra footnoted by al-Jawhar an-Naqi for ala' ad-Din `ali ibn Othman al-Mardini*. 1<sup>st</sup> ed. India, Hyderabad: Da`erat al-Ma`aref an-Nezhamiyyah, 1344 AH.
- Al-Baihaqi, Ahmad H. *as-Sunan al-Kubra*. Ed. Muhammad Abdulqadir Atta. Makkah: Dar al-Baz, 1414 AH – 1994 AD.
- Al-Bakri, Abu Bakr M. *Hashyat I`anat at-Talebin (`ala Hall Alfazh Fat'h al-Mu'in li Sharh Qurat al-`Ain bimahamat ad-Din li Zain ad-Din ibn Abdulaziz al-M`abari al-Melbari)*. Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Baradei, Abu Sa`ied. *at-Tahthib fi Ekhtesar al-Mudawanah*. Ed. Muhammad al-Amin Muhammad Salim ash-Shaikh. 1st ed. Dubai: Research Dar for Islamic Studies, 1420 AH – 1999 AD.
- Al-Bayhaqi, Ahmad H. *Ma`refat as-Sunan wa al-Athar*. Ed. Sayyed Khasrawi Hassan. Beirut: Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah.

Arabic References

- Abu Obaid, al-Qasim S. *Funds*. Ed. Khalil Muhammad Harras. 1st ed. Beirut: Dar al-Fekr, 1408 AH -1988 AD.
- Abu Suleiman, Abdulwahab. *Zakat of Deferred Investment Loans and Government Housing Loans*. From research and work of the Second Symposium on Contemporary Issues of Zakat held in Kuwait 11-13 Dhulqi'dah 1409 AH corresponding to 14-16 / 6/1989 AD.
- Adam, Abu Zakaria S. (203 H), *al-Kharaj*. 2nd ed. as-Salafiyah Printing Press and its library, 1384, Vol 1, No. 589, p. 158.
- Al-'Ayadhi, Abdullah I. *Contemporary Debts Zakat: An Applied Fundamental Study*. 1st ed. Dar al-Maiman and al-Bilad Bank, 1436 AH – 2015 AD.
- Al-albani, Muhammad N. (d. 1420). *Al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar as-Sabil*. Supervised by Zuhair as-Shawish. 2nd ed. Beirut: al-Maktab al-Islami, 1405 AH – 1985 AD.
- Al-alusi, Mahmoud A. *Rouh al-Ma'ani*. Dar al-Fikr, 1398 H -1978 AD.
- Al-Asbahi, Malik A. *al-Mudawanah al-Kubra*. Beirut: Dar al-Fekr, 1398 AH -1978 AD.
- Al-Baberti, Muhammad M. *Al-Enayah Sharh al-Hedayah*. Dar al-Fikr, n.d.

Impact of Debt on Zakat Pool and Mechanism of its Calculation

An Applied Jurisprudential Study

Dr. Mansour Mahmoud Rajeh Meqdadi

Department of Sharia - Faculty of Sharia - Umm al-Qura University

Dr. Nabil Muhammad Karim Mughayrah

Associate Professor - Department of Fiqh

Faculty of Sharia - University of Jordan

Dr. Muhammad Mahmoud Ali al-Tawalbah

Associate Professor - Department of Sharia

Faculty of Sharia - Umm al-Qura University

Abstract:

This study discusses the issue of the impact of debt on zakat pool, and how to calculate zakat while in debt. It is a comparative jurisprudential study which quotes some jurisprudential applications to illustrate this impact, which is an issue that those who are required to pay zakat have always been exposed to and are still being exposed to every year. Thus, it is frequently raised and needs to be urgently addressed.

The study shows the impact of debt on the obligation of zakat, the money for which debt prevents zakat, the conditions of debt that prevents zakat, and the mechanism for calculating debt in zakat funds. Then, it presents old and recent jurisprudential examples in which the impact of debt on the obligation of zakat appears, namely: the wife's dowry and its impact on zakat; zakat of debt, payments received in advance, and goods purchased before their reception; zakat of the fulfillment of a sale cost; and deferred investment and housing debts.

The study has found that debt, depending on its amount stops the obligation of zakat, whether to be due or deferred, due to the violation of two conditions which are: to have full ownership and to be beyond the basic needs of the zakat payer. Moreover, when calculating the amount of debt from zakat funds, for the purpose of exemption from zakat, the interest of both the zakat payer and the poor shall be considered. Thus, debt shall be paid in type if this exists, otherwise by redundant funds, or funds below the minimum threshold to protect zakat money from being inadequate.